الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المرجع : ...../2022

الفرع: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

مساهمة صندوق ضمان قروض الشباب في تمويل المشاريع
دراسة حالة المندوبية المحلية لولاية ميلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص " مالية المؤسسة "

إعـداد الطلبة:
- عبد الله موسى
- يوسف تيبرقنت

إشراف الأستاذ(ة):
مصباح حراق

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
محمد بو طلاعة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
مصباح حراق	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
جمال لطرش	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع والكل يستحق الإهداء إلى

أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى الزوجة الكريمة إلى جميع الإخوة والأخوات

إلى الأولاد: يوسف، يعقوب وعبد الرحمان

إلى جميع أساتذتي في جميع الأطوار

عبد الله

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع والكل يستحق الإهداء إلى

أمي وأبي حفظهما الله

إلى الإخوة الأعزاء

إلى جميع أساتذتي في جميع الأطوار

يوسف

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونشكره ونحمده

على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على خير الأنام

يشرفنا ويطيب لنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير

إلى الأستاذ الفاضل حراق مصباح

لإشرافه على هذه المذكرة فنسال الله عز وجل

أن يجزيه عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة وينعم عليه بتمام الصحة والعافية

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للسادة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة الدين تشرفنا بقبولهم مناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى مندوب المندوبية المحلية لصندوق ضمان القروض بميلة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
مقـدمة	أ – د
الفصل الأول:الإطار النظري لصندوق ضمان القروض FGAR.	1 – 20
المبحث الأول: عموميات حول صندوق ضمان القروض.	3 – 11
المطلب الأول: تقديم صندوق ضمان القروض.	3
المطلب الثاني: مهام صندوق ضمان القروض.	7
المطلب الثالث: أهداف و أهمية صندوق ضمان القروض.	8
المبحث الثاني: آلية عمل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	12 – 19
المطلب الأول: خطوات منح الضمان من طرف صندوق ضمان القروض.	12
المطلب الثاني: أنواع الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض.	15
المطلب الثالث: كيفيات التغطية لكل ضمان	18
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	21 – 48
المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	23 –37
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	23
المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	27
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المشاكل التي تواجهها	34
المبحث الثاني: التمويل لدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	38 – 48
المطلب الأول: تعريف التمويل و أهميته بالنسبة للمؤسسات	38
المطلب الثاني: أنواع التمويل و مصادره	40
المطلب الثالث: تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	43
الفصل الثالث: دراسة تحليلية للمندوبية المحلية لصندوق ضمان قروض بميلة	49 – 66
المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان القروض المندوبية المحلية لولاية ميلة	51 – 57
المطلب الأول: نشأة الصندوق	51
المطلب الثاني: وظائف ومهام الصندوق	51
المطلب الثالث: حصيلة انجازات صندوق ضمان القروض المندوبية المحلية ميلة 2009– أفريل 2021	52
المبحث الثاني: كيفية حساب نسبة الضمان في إطار صندوق ضمان القروض	58 – 65

المطلب الأول: النسب المعتمدة لمنح الضمانات من طرف صندوق ضمان القروض	58
المطلب الثاني: إحصائيات متنوعة عن صندوق ضمان القروض للفترة 2004 – جوان 2021	63
المطلب الثالث: دور صندوق ضمان القروض في دفع عجلة نمو الاقتصاد الوطني	65
الخاتمة	70 – 68
قائمة المراجع	75 – 72
الملاحق	81 – 77

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	يوضح توزيع المؤسسات المضمونة من طرف المندوبية حسب البنوك	54
2-1	يوضح توزيع المؤسسات المضمونة من طرف المندوبية حسب القطاعات	55
3-1	يوضح حصيلة الملفات للمندوبية في مجال التعويضات حسب البنوك	56
4-1	يوضح الحصيلة المالية للمندوبية في مجال التعويضات حسب البنوك	56
1-2	يوضح المؤشرات التي تخص المستثمر في منح الضمانات من طرف الصندوق	58
2-2	يوضح المؤشرات التي تخص المشروع في منح الضمان من طرف الصندوق	58
3-2	يوضح المؤشرات التي تتعلق بالمعايير المالية في منح الضمان	58
4-2	يوضح المؤشرات التي تتعلق بعرض الضمان في حساب النسبة التي يتم بها منحه	59
5-2	يوضح إجمالي نسب المؤشرات التي تقيس نسبة منح الضمان	59
1-3	يوضح القيمة المالية للقروض المضمونة والضمانات الممنوحة على المستوى الوطني	63
2-3	يوضح عدد المشاريع المضمونة (الجديدة والموسعة)	63
3-3	يوضح عدد المشاريع المضمونة ومناصب الشغل المستحدثة	64

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	شكل يوضح الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض	06
2	منحنى بياني يبين عدد المؤسسات التي تقدمت بطلب الضمان للمندوبية المحلية ميلة للفترة 2009- أفريل 2022	53

ملخص الدراسة

مستخلص:

إن الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور استراتيجي وهام ويعتبر من أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني نتيجة الدور الذي تلعبه باعتبارها محرك التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمتها في الناتج المحلي والقيمة المضافة إضافة إلى خلق مناصب الشغل، رغم هذا إلا أن هذه المؤسسات تعاني من جملة من العقبات أهمها المشاكل التمويلية وسببها الرئيسي عدم توفر الضمانات الكافية للحصول على التمويلات البنكية لتمويل أنشطتها بهدف ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللقضاء على مشاكلها قامت الجزائر بتوفير جملة من الهياكل والهيئات الداعمة لضمان عملية التمويل من طرف مختلف الهيئات المالية والمصرفية ومن بين أهم هذه الهيئات صندوق ضمان القروض والذي يمثل محل الدراسة حيث تمحورت إشكالية الدراسة في التعرف على مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تمويل المشاريع ومن بين أهم النتائج التي توصلنا إليها أن صندوق ضمان القروض يعمل على الرفع من القدرة الائتمانية ومنح القروض البنكية ومن ثمة تمويل مشروعاتها

الكلمات المفتاحية: صندوق ضمان القروض، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الضمانات

❖ **Summary :**

Small and medium enterprises play a strategic and essective role, and its considered from the most important sectors in the national economy as the engine of economic and social development trough its contribution to the G.D.P (Gross Domestic Product) Added value and job cretion …

Despite this , these institutions face a lot of obstacles . the most important of wich are : financing problems ; its main reason is the lack ofsufficient guarantees to obtain back financing to finance its activities .

In order to pomote small and medium entreprises and adress their problems , Algeria has provided supporting structures and organizations to ensure the financing process by various financial and banking institution . Among the most important of these organizations the LOAN GUARANTEE FUNDS (L.G.F) . wich is the subject of the study , its problematic focused on determining the fund's contributions to the projects financing.

The most importantfindings that the loan guarantee funds works to developpe and increase the affiliation capacity in order to facilitate the benefit og these enterprises from bank loans and thus financing their projects .

Keywords : Loan garantee funds / small and medium entreprises / guarantees

مقدمة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم العوامل التي ترتكز عليها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا لكون هذه المؤسسات تتمتع بمزايا كبيرة كالقدرة على الابتكار والإبداع وكذا التعرف على السوق لقربها من المتعاملين أضف إلى ذلك قدرتها على إنتاج سلع وخدمات قد تعتبر مدخلا لإنتاج سلع وخدمات أخرى، لذلك أولت العديد من الدول الاهتمام المتزايد و الرعاية اللازمة لهذه المؤسسات وقدمت لها العون بمختلف السبل ووفقا للإمكانيات المتاحة، بما انعكس بالإيجاب على عدد هذه المؤسسات في مختلف دول العالم .

إن ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المؤسسات الكبيرة هو صعوبة تقييمها وانخفاض رأسمالها ومحدودية الضمانات خاصة العينية منها، كل هذه العوامل إضافة إلى عوامل أخرى صعبت من مهمة البنوك في تقييم الأخطار الناجمة عن نشاطاتها، هذا ما جعلها تعزف عن تمويل هذه المؤسسات و ذلك لعدم وجود ضمانات كافية وكذا ارتفاع تكاليف المعاملات فمن غير المحتمل أن تمنح البنوك قروضا لهذه المؤسسات عندما تكون الضمانات غير كافية، وقد يعيق ذلك قدرة المصارف على استيفاء الدين في حالة التخلف عن السداد، أضف إلى ذلك أن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس مغريا أي لا يلقى اهتمام المؤسسات المصرفية لان ارتفاع تكاليف المعاملات يؤدي إلى تقليص الأرباح.

لمواجهة ذلك قامت أغلبية الحكومات بوضع برامج ضمان وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على القروض البنكية، والجزائر كباقي دول العالم قامت بإنشاء صندوق خاص لضمان القروض.

ويعتبر صندوق ضمان القروض أول أداة مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يعالج أهم مشكل والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية وبذلك تحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المشاريع في الجزائر؟

كما يمكن صياغة الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هو الدور الذي يلعبه صندوق ضمان القروض FGAR في تمويل وتطوير المشاريع الناشئة ؟
- ما هو تأثير صندوق ضمان القروض FGAR في استفادة أصحاب المشاريع من التمويلات البنكية؟
- هل لصندوق ضمان القروض الفعالية الكافية للرفع من القدرة الائتمانية لأصحاب المشاريع ؟

فرضيات الدراسة:

هناك عدة خصائص يمتاز بها صندوق ضمان القروض في الجزائر عن باقي دول العالم ومن هذه الخصائص أن الآلية المتبعة من طرف الصندوق تغطي نسبة أوسع وأفضل للضمانات التي تطلبها البنوك عند منح القروض لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعمل صندوق ضمان القروض المندوبية المحلية –ميلة على السعي إلى تغطية كل الضمانات المطلوبة من طرف المصارف والمؤسسات المالية لتمويل مختلف استثماراتها.

أهداف الدراسة:

يتم التطرق إلى صندوق ضمان القروض FGAR وذلك لإبراز الأهمية البالغة لهذه الهيئة وتأثيرها على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تهدف الدراسة إلى التعريف بصندوق ضمان القروض من خلال توضيح وإبراز الآليات التي يستخدمها الصندوق لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

توضيح كيفية مساهمة ضمان القروض في تحسين فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى التمويل البنكي.

التطرق إلى آليات صندوق ضمان القروض في منح الضمانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إبراز الدور الذي يلعبه صندوق ضمان القروض في الرفع من القدرة الائتمانية

مساعدة المؤسسات المتعثرة للنهوض وتدارك الوضع

مبررات اختيار الدراسة:

– عدم المعرفة التامة بان صناديق ضمان القروض من المواضيع التي تهتم وتحل إشكال كبير تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ضمان التمويل الذي تمنحه البنوك لهذه المؤسسات.

– تعتبر صناديق ضمان القروض من بين المواضيع التي تطرح نفسها بشدة في الآونة الأخيرة عند التطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– نظرا لنقص الدراسات والأبحاث حول صندوق ضمان القروض.

– توضيح عمل هذا الصندوق بصورة واضحة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هيكل الدراسة:

من اجل معالجة موضوعنا المتعلق بصندوق ضمان القروض ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى ثلاث فصول ففي الفصل الأول تناولنا دراسة شاملة عن صندوق ضمان القروض أما في الفصل الثاني

فتناولنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل ما يتعلق بتمويل هذه الأخيرة أما في الفصل الأخير فتناولنا دراسة تحليلية لصندوق ضمان القروض المندوبية المحلية – ميلة.

الفصل الأول:

الإطار النظري

لصندوق ضمان

القروض

تمهيد:

لقد أصبح من الضروري دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المشاريع الناشئة أو المتعثرة كون الفئة الغالبة التي تقوم بإنشاء هذه المؤسسات فئة الشباب الذي يطمح للاستثمار وبذل طاقة للنجاح لكن يواجه اغلب هذه المشاريع مشكل انعدام مصادر تمويل أو نقص في تمويلها سواء من أفراد العائلة أو الأصدقاء لهذا السبب يلجأ معظم حاملي أفكار المشاريع إلى البنوك من اجل التمويل المالي لمشاريعهم التي تواجه بالرفض لعدم وجود ضمانات ولو وجدت لا تغطي قيمة التمويل، وتكون مخاطر عدم التسديد في حالة الخسارة لهذا تتحاشى البنوك تدعيم هذه المشاريع ، وهنا جاء دور الدولة في إنشاء هيئات و صناديق ومؤسسات تساهم وتساعد على تسهيل منح القروض ومساعدة البنوك عن طريق التقليل من مخاطر التمويل ولعل من بين أهم هذه الهيئات صندوق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المطلب الأول: تقديم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا:تعريف صندوق ضمان القروض: هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يهدف إلى ضمان قروض الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهم مهامه: التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء المؤسسات أو تجهيزها أو كذلك تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وإقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة[1].

ثانيا النشأة: أنشئ صندوق ضمان قروض الشباب بموجب مرسوم تنفيذي رقم 373 /02 ،المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق لي 11 نوفمبر سنه 2002 ، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة الصناعة والمناجم يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.[2]

انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 بالمقر الاجتماعي الوحيد المتواجد بالقبة في الجزائر العاصمة وقد ابرم الصندوق ستة عشر اتفاقية شراكة مع مختلف البنوك الناشطة على الساحة المالية الجزائرية ، إذ يعتبر الصندوق شريكا لكافة البنوك التجارية والهيئات البنكية الناشطة في الجزائر، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم[3]

ويسعى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إيجاد حلول فعالة فيما يخص إشكاليات التمويل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم كفاية الضمانات الحقيقية التي تقدمها البنوك، وهذا ما يساهم في زعزعة ثقة البنوك بالمشاريع التي تعترضها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حتى وان كانت هذه المشاريع تشكل موردا هاما لنمو الاقتصاد الوطني. وبالمقابل تظهر التحفظات التي تبديها البنوك فزيادة على غياب أو ضعف ضمانات طالب القرض يمكن ملاحظة ارتفاع نسبة الخسائر والمخاطر الخاصة بهذه القروض، إذ تمثل ما بين 25% و 30% خصوصا فيما يرتبط بخلق مؤسسات جديدة أو خلال السنوات الثلاث الأولى لعمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ناهيك عن

---

[1] أبتسام بوشويط،آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة ماجيستار، تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص4

[2]الجريدة الرسمية،المادة 01، 02، 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 و المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي ، العدد 74،ص13

[3]www.fgar.dz, consulté le: 15/04/2022, a16:00

ضعف نسبة استرجاع الضمانات العينية المقدمة، والتكلفة الباهظة لتسيير القيم المالية الصغيرة المتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية [1]

ثالثا: الهيكل التنظيمي للصندوق: يتمثل الهيكل التنظيمي للصندوق كما يلي :[2]

1_مجلس الإدارة: ويتكون هذا المجلس من 9 أعضاء، يكون المدير العام للصندوق حاضرا عند عقد كل اجتماع ، ويكون له دور استشاري فقط ، ويعقد المجلس دوراته أربع مرات في السنة أي كل 3 أشهر ، وهذا بطلب من رئيس مجلس الإدارة، ويناقش المجلس أثناء اجتماعاته كل الأمور المتعلقة بالصندوق

2_الإدارة العامة: وتشمل كل من:

أ_ المدير العام : له دور أساسي في صياغة وإعداد وتخطيط التوجيهات العامة للصندوق ، وكذا وضع وتطوير الاستراتيجيات الموافقة، إضافة إلى العمل على تحقيق أهداف الصندوق .

ب_ الأمانة العامة: تكمن مهام الأمانة العامة في العديد من الأعمال المتعلقة بالمديرية العامة من شكليات مثل استقبال البريد والفاكس والرد عليها واستقبال المدعوين.

3_ لجنة الالتزامات : تعقد هذه اللجنة من اجل اتخاذ قرار منح الضمان للملف المقدم للصندوق، وتعقد هذه الأخيرة تحت إشراف المدير العام والمدراء.

4-لجنة التنسيق : تعقد هذه اللجنة بحضور جميع مدراء الأقسام في الصندوق وتتعلق اجتماعاتها بأمور الإدارة العامة وكذا التنظيم داخل الهيئة إضافة إلى الاحتياجات المادية بشكل عام، مثل تهيئة المكاتب، الفاكس، الطباعة ،...الخ

5-خلية الاتصال والوثائق: وهي حاليا بمثابة خلية إعلام، كما تجدر الإشارة انه من بين مهامها مستقبل وضع مخطط نشاط سنوي للتعريف بصندوق الضمان، وتساهم في وضع إستراتيجية تسويقية، وكذا برامج معلوماتية، إضافة إلى عمل إشهار للصندوق.

6- مستشار المدير العام : وتتمثل مهامه في تقويم استشارات، وإعداد مختلف التقارير والدراسات المتعلقة بالتوجهات الإستراتيجية للصندوق .

7- نائب المدير العام : هو الذي ينوب عن المدير العام في حالة غيابه وله كامل الصلاحيات

---

[1] هالم سليمة ، هيئات الدعم و التمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص193

[2] نقلا عن وثائق مقدمة من طرف المندوبية المحلية لولاية ميلة لصندوق ضمان قروض المؤسسات

8- خلية الإعلام الآلي والتنظيم : وتتمثل مهمتها في التخطيط والتسيير وكذا مراقبة كل النشاطات المتعلقة بالتوظيف الأمثل لنظام المعلومات الخاصة بصندوق الضمان، والتي تعمل هذه الأخيرة على تبنيه من خلال تحقيق هذا النظام وتوفير كل الاحتياجات المادية والبشرية ، ومن مهامها التدخل المباشر وبصفة سريعة لصيانة كل أجهزة الإعلام الآلي، وكذا تقديم خدمات إعلامية لمختلف المديريات

9- مديرية الإدارة المالية والبشرية : ويتمثل دورها في إعداد كل التقارير المالية المحاسبية الخاصة بالصندوق ، ووضع إجراءات متعلقة بتسيير الموارد البشرية، وتشمل دائرة المالية والمحاسبية، دائرة الموارد البشرية .

10- مديرية دراسات الشؤون القانونية: تقوم هذه المديرية رفقة السكرتارية العامة بترتيب ومتابعة كل المعلومات القانونية، وكذا تحضير الوثائق القانونية، تقديم نصائح واستشارات قانونية للإداريين و المسيرين العاملين في صندوق الضمان في إطار المهام التي يباشرون بها.

11_ مديرية الالتزامات والمتابعة : حيث تتمثل مهام مدير الالتزامات في تنظيم أنشطة المديرية ومراجعة الدراسات والتحقق من ملفات طلبات القروض للمؤسسات، وكذا التدخل على مستوى خلية الالتزامات و المتابعة لاتخاذ القرار المناسب وإرسال ومتابعة عقد قروض الضمان المقبول مع البنك المعني بتقديم القرض وكذا متابعة السير الحسن للمهام المطلوبة من المديرية وتشمل دائرة الالتزامات و دائرة المتابعة .

شكل رقم (1) يوضح الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض :[1]

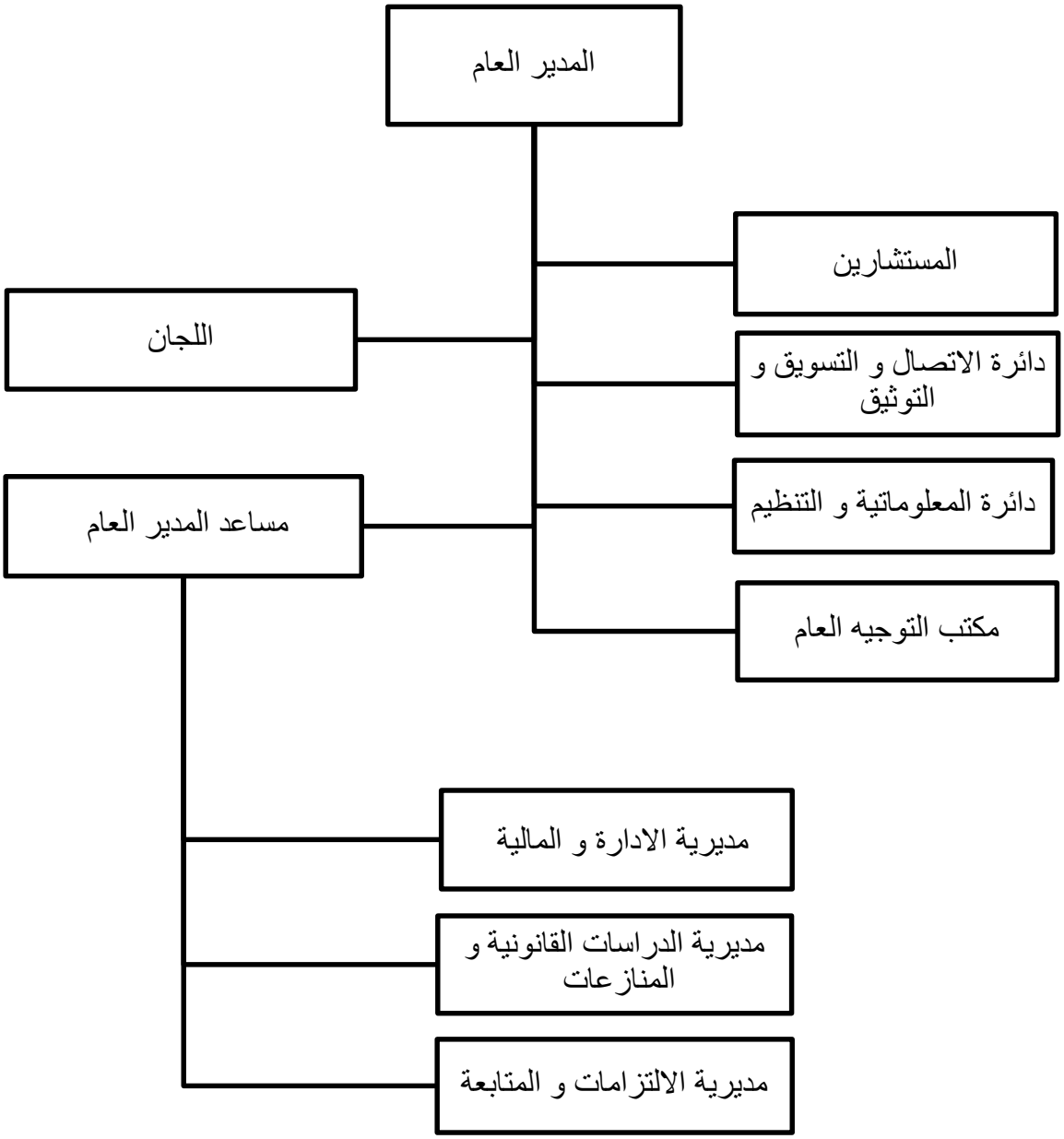

[1] www.FGAR.dz , consulté le: 15/04/2022, a16:30

رابعا: مصادر الموارد المالية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتشكل موارد الصندوق من :

_ مخصصات أولية في شكل رؤوس أموال خاصة وإعانات الدولة؛

– إيرادات النشاط (عمولات التسيير وعمولات الضمان)؛

– الإيرادات المالية الناجمة عن عمليات توظيف الأموال ؛

– الهيئات والوصايا الوطنية والدولية ؛

– القروض الممنوحة للصندوق ؛

– كل موارد أخرى مرتبطة بتسيير الصندوق .

و تتكون نفقات الصندوق من:

– المصاريف المرتبطة بتسيير الصندوق وتجهيزه؛

– الأعباء المالية والتعويضات المتعلقة بتسيير المنازعات ؛

– دفع الديون المستحقة على الصندوق .

المطلب الثاني: مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتولى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية:[1]

– التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المؤسسات وتوسيعها، وتجديد المؤسسات وتوسيع المؤسسات القائمة؛

– إقرار أهلية مشاريع الضمانات المطلوبة؛

– التكفل بمتابعة عملية تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛

---

[1]واضح فواز، حريد رامي ، **سلامة سارة، مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد رقم 4 العدد :01 (2019) ص، 120

– متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

– ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

كلما كلف الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

– ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛

– ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن صندوق الضمان، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛

– التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق، إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية في ما يخص اجل تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به؛

كل هذه المهام مدرجة في المادة رقم 05 ص 13 و 14 من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002

المطلب الثالث: أهداف وأهمية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: أهداف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يهدف الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها، أي انه يعمل على تسهيل استفادة المستثمرين من التمويل البنكي على المدى القصير والمتوسط بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات من اجل دعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

بالإضافة إلى السعي لتحقيق الأهداف التالية:[2]

[1]الجريدة الرسمية المادة 03 ، المرسوم التنفيذي رقم 02-373، مرجع سابق ، ص 13

[2]هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص196

– مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند الإنشاء، التوسيع أو تجديد الهياكل في الحصول على القروض البنكية، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو والرقي ؛

– تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم الضمانات المالية لها

– تقديم خدمات لصغار المستثمرين وذلك من خلال توجيههم وتقديم النصح لهم واطلاعهم على معلومات اقتصادية حول مشروع استثمارهم؛

– تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنافس المنتجات المستوردة وذلك عن طريق إنتاجها محليا؛

– تشجيع المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج قطاع المحروقات من خلال تقديم ضمانات وأولويات لها، مما يسمح بتحقيق توازن في الاقتصاد الوطني الذي يعتمد على هذا القطاع بشكل كبير؛

– تشجيع العمليات التحويلية من خلال تحويل المواد الأولية؛

– تشجيع العمليات الاستثمارية التي تخدم الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال التقليص من الاستيراد؛

– تشجيع الإنتاج ودعمه توجيهه إلى سوق المنافسة ؛

– العمل على خلق مناصب شغل من خلال زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تخفيض نسبة البطالة؛

– تحقيق نوع من التوازن الجهوي، وذلك من خلال منح أولوية الضمان للمؤسسات المتواجدة في المناطق النائية ، خاصة في المناطق الجنوبية.

قد تكون أهداف الصندوق اقتصادية لكن لها أهداف اجتماعية تتلخص الأهداف الاجتماعية في النقاط التالية:[1]

– خلق المزيد من فرص العمل وتخفيض نسبه البطالة عن طريق زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على النمو والتطور؛

– تنمية المناطق النائية وتحقيق أهداف التنمية المتوازنة.

[1]واضح فواز، حريد رامي، مرجع سبق ذكره ،ص121

ثانيا: أهمية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

تظهر أهميه صندوق الضمان القروض في كونه يحافظ على النمو الطبيعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة هذه الأخيرة على سد فجوة التمويل أثناء مرحلة الانطلاق والنمو فبالنسبة لمرحلة الانطلاق فان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتميز بضعف المصداقية بسبب غياب الخبرة ورغبة المسيرين في الاستقلالية حيث غالبا ما تحقق هذه المؤسسات تدفقات نقدية سالبة ورقم أعمال منعدم وذلك بسبب ارتفاع التكاليف الناتجة عن الأبحاث والدراسات ولأن درجة المخاطرة تكون مرتفعة في مثل هذه الحالة فان عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوى على الصمود والاستمرار وذلك بسبب نقص الموارد المالية التي تعتمد على المدخرات الشخصية وإسهامات العائلة والأصدقاء في حين فهي بحاجة إلى قروض طويلة الأجل لتغطية الأصول الثابتة لكن ذلك غير ممكن بسبب تخوف البنوك من عدم قدرة هذه المؤسسات من سداد ديونها وهذا راجع بالأساس إلى غياب الضمانات الكافية التي تجنبها مخاطر التمويل كما إن التمويل المصرفي حتى وان حدث فانه يكون قصير الأجل ومرتفع التكلفة أين تنعدم الإيرادات أمام التكاليف المالية الثابتة التي يجب دفعها الأمر الذي ينجم عنه في الكثير من الأحيان خطر الإفلاس ونتيجة لذلك نجد كثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة تلجا إلى صندوق ضمان القروض الذي يسهل حصولها على قروض طويلة الأجل لتمكينها من البقاء والنمو.

أما بالنسبة لمرحلة النمو فان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تحقق معدلات نمو معتبرة، راجعة بالأساس إلى امتلاكها جزء معتبر في السوق نتيجة عن قبول منتجاتها من قبل المستهلكين، لكن في هذه المرحلة قد تواجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة منافسة شديدة من طرف المؤسسات الكبيرة والممثلة وحتى المؤسسات الأجنبية وبالتالي فهي بحاجة أكثر من قبل إلى موارد مالية طويلة الأجل لمسايرة التطورات الحاصلة على مستوى السوق، وذلك من خلال تجديد وسائل الإنتاج وكذا الاهتمام بالبحوث التسويقية حتى تطور سياستها التجارية والتسويقية إذا ما أرادت الاحتفاظ بمكانتها بين مختلف المؤسسات المنافسة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لديها إمكانيات الحصول على القروض متوسطة أو طويلة الأجل لتغطية الاحتياجات التمويلية المرتفعة في هذه المرحلة كونها تجاوزت ولو جزئيا مشكلة الضمانات التي كانت مطروحة في المرحلة الأولى، غير أن الواقع بخلاف ذلك كون البنوك التجارية نجدها تبالغ في تقدير المخاطر بسبب مشكل عدم تماثل المعلومات الذي يبقى مطروح في هذه المرحلة بسبب غياب سوق مالي كفء يوفر معلومات شفافة عن الوضعية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]واضح فواز، رامي حريد، نفس المرجع السابق ص، ص122 ،123

وعليه البنوك التجارية إذا ما أرادت منح القروض للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة فإنها لا تقيم علاقة مباشرة معها، بل تفضل الاستعانة بوسيط للتخفيف من مشكل عدم تماثل المعلومات وتكاليف المعاملات المرتفعة وهنا يتولى صندوق ضمان القروض مهمة الوساطة بين البنك

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ضمان القروض التي تحصل عليها هذه الأخيرة

أما بالنسبة لمرحلة النظم فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز باكتمال شخصيتها لكيان متكامل يحوز على مقومات الأداء الجيد للوصول إلى وضعية أكثر استقرار في المبيعات والأرباح والتدفقات النقدية، والقدرة العالية على منافسة المؤسسات المماثلة معها في الإنتاج، أو حتى منافسة المؤسسات الكبيرة التي تعمل في نفس المجال.

في هذه المرحلة من حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يصبح التمويل طويل الأجل عن طريق مناداة الجمهور العام للمساهمة في المؤسسة ممكن تكون المخاطر غدا انخفضت إلى مستوى مقبول، في حين إن المقاول الذي يفضل الاحتفاظ بالمراقبة والاستقلالية في مؤسسته، فان هذا يشكل عائقا أمام تطورها الذي لا يمكن أن يحدث إلا بدخول مساهمين جدد

إن دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق المالي سوف يخفف من مشكلة عدم تماثل المعلومات التي كانت مطروحة في المراحل الأولى، وبالتالي بإمكان البنوك تحصلها على معلومات عن الوضعية المالية للمؤسسة أفضل من تلك المقدمة من الإدارة، مما يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة اكبر للحصول على قروض طويلة الأجل[1]

[1] واضح فواز، حريد رامي، نفس المرجع السابق ص1

المبحث الثاني:آلية عمل صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

المطلب الأول: خطوات منح الضمان

تتمثل الخطوات الأساسية لطلب الحصول على الضمان في ما يلي: :[1]

– مقابلة مع صندوق الضمان من اجل التعريف بالمشروع؛

– يقوم الصندوق بإرسال وصل الاستلام يؤكد من خلاله قابلية المشروع للحصول على الضمان أم لا في حالة القابلية يطلب من صاحب المشروع تقديم دراسة دقيقة عن مشروعه؛

– دراسة الملف المقدم؛

– إرسال وثيقة فتح الملف إلى المؤسسة ؛

– دراسة الطلب من طرف لجنة الالتزامات على مستوى الصندوق من اجل الموافقة أو عدمها على الطلب الضمان؛

– في حالة الموافقة يرسل إلى المؤسسة عرض بمنح الضمان يعتبر بمثابة قبول مبدئي لمنح الضمان في انتظار الحصول على التمويل البنكي؛

– اتفاقية القرض بين المؤسسة والبنك؛

– منح شهادة الضمان إلى البنك.

الخطوات المتبعة للحصول على الضمان بالتفصيل:[2]

–**التوجه إلى البنك:** يتوجه المستثمر إلى البنك ويطلب التمويل قصد ضمان التغطية المالية المشروع، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، هذا الملف يكون مرفق بضمانات لتغطية مخاطر القرض البنكي فإذا كانت الضمانات غير كافية لا يمكن للبنك أن يقبل طلب التمويل إلا إذا صاحبه ضمان مناسب من هيئه معتمدة للضمان.

[1]HIJAB AISSA,**the role of the loan guarantee mechanism in supporting and etablishing SMEs in algeria**, revu internationale des sciences de gestion, numéro 5, octobre2019, p p 69 70

[2] حاج بن زيدان، ايت قاسي عزو رضوان، **آليات دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قاعة المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله بالقطب الجامعي بالشط،07/06 ديسمبر 2017، ص11

– **التوجه إلى صندوق ضمان القروض** : يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من اجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة والتي هي عبارة عن دراسة تقنية اقتصادية يقدمها الزبون للصندوق، حيث يتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات، بحيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع (التحليل والتقييم الخاص بالمستثمر)، ويبدي المكلف بالدراسة رأيه في ذلك ويقوم بدوره برفع هذه الدراسة المبدئية إلى رئيس دائرة الالتزامات ليعطي رأيه أيضا، في حالة تماشي المشروع مع التوجيهات والبرنامج العامة للصندوق يقدم للزبون "وصل استلام"، والتي تمثل موافقة على أن المشروع مؤهل للدراسة من طرف الصندوق.

يتكون ملف طلب الضمان من الوثائق الموالية:

– طلب تغطية الضمان يعد بصورة واضحة لتحديد الضمان المحتمل (المعدل، المدة) يتم إمضاءه من طرف المسؤول الأول للمؤسسة؛

– نسخ متعلقة بما يلي: السجل التجاري، الشكل القانوني، بطاقة ترقيم الجباية، شهادة الوجود، NISP؛

– مختلف الترخيصات المتعلقة بالنشاط المسلمة من طرف الهيئات المعنية؛

– عقود الملكية وتقييم الممتلكات؛

– دراسة تقنية– اقتصادية مرفقة في البداية بتقديم عام للمؤسسة والمشروع والشركاء المسيرين؛

– الكشف التقديري والكمي للمدخلات المستعملة مع التبرير (فاتورة نموذجية) المتعلقة بالمبالغ الخاصة بكل عنصر متضمن في الاستثمار؛

– التكلفة الكلية للمشروع وكذا الهياكل المالية المقترحة؛

– دراسة السوق: العرض، الطلب، المنافسة، الوضعية في السوق؛

– دراسة المردودية(تحديد التكلفة، العائد للمنتج أو الخدمة)

– مختلف المعلومات المتعلقة بالاستغلال (موردون، زبائن، شبكة التوزيع)؛

– مخطط الاستغلال ل 3 سنوات السابقة(ميزانيات جدول حسابات النتائج)؛

– مخطط تقديري يتضمن5 سنوات الأولى القادمة من عمر المشروع (الإنشاء أو التوسيع)؛

– مخطط التمويل للمشروع المعروض عند الإنشاء؛

– احتمال طلب نسخة امتياز مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI؛

دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات : بعد استكمال المعلومات (الوثائق المطلوبة)، يقوم مكلف بالدراسات بدراسة الملف المقدم، دراسة معقمة ومستفيضة من خلال التشريح المفصل لمخطط العمل وذلك بالتعرض للتحليل الكمي والنوعي باستعمال الأدوات التحليلية المناسبة، وتشخيص أساليب التسيير والإدارة في المؤسسة، تقييم المخاطر، ليقوم المكلف بدراسة الملف في النهاية بإعداد ووضع المخطط التحليلي إضافة إلى التوصيات (تقرير تقييم الملف)، ومن تم إرسال تقرير إلى رئيس الدائرة الذي بدوره يسجل ملاحظاته وبعض التعديلات، وهنا يتم الإرسال إلى المؤسسة المستفيدة "رسالة فتح الملف" مرفقة ب (ورقه العمل) حيث إن هذه الوثيقة لا تمثل قبولا بمنح الضمان ولكن تأكيدا على أن المشروع مقبول لحد كبير وسيتم رفعه إلى اللجنة المقررة(لجنة الالتزامات والمتابعة) وهذا بعد أن يقوم المستثمر بالموافقة على الرسالة وذلك بالتوقيع على رسالة الموافقة ومن ثم دفع علاوات دراسة الملف والمقدرة ب 20 ألف دينار جزائري، بالتزامن مع دراسة الملف من قبل الصندوق والبنك، يقوم البنك بوعد المؤسسة المستفيدة بمنح القرض، تقوم هذه الأخيرة بتسليم رسالة الوعد إلى الصندوق .

قرار لجنه المتابعة والالتزامات: بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يرفع المكلف بالدراسات الملف (التقرير +التوصيات) لترفعا من جديد إلى مدير الالتزامات والمتابعة، أين يكون محل مناقشه من طرف عدة أطراف ويكون مرفقا بالمعلومات الموالية:

– مخطط التحليل المعد من قبل الإطار المكلف بالملف، متضمنة لورقة التنقيط؛

– التقييم وتسعير المخاطرة المعد من طرف نائب مدير الالتزامات والذي يتضمن أيضا ورقة التنقيط.

منح رسالة عرض الضمان: في حالة رفض الصندوق لمنح الضمان، يتم إعلام المؤسسة بالقرار، أما في حالة قبول طلب الضمان، يتم منح المؤسسة المستفيدة"رسالة عرض الضمان" التي تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة والمتمثلة في نسبة الضمان، قيمة الضمان، مدته، وطريقة التسديد (استحقاق)، علما أن الموافقة على منح الضمان يتم بإجماع المدير العام لجنة الالتزامات والمتابعة، وتمنح للمؤسسة نسختين من هذه الوثيقة وتبقى سارية المفعول لمدة ستة أشهر فقط، وتعتبر"رسالة عرض الضمان" قبولا تاما بمنح الضمان للمؤسسة.

إبرام الاتفاقية مع البنك : تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك، ومن هذا المنطلق يقوم البنك بإعداد"اتفاقية القرض" مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض والمصادقة عليها من قبل الطرفين (بنك، مؤسسة)، يتم إرسال نسخة إلى صندوق الضمان، وعليه يكون بحوزة صندوق الضمان الوثائق الموالية:

– وثيقة عرض ضمان القرض(صندوقFGAR، مؤسسة PME)؛

– اتفاقية القرض (البنك، مؤسسة PME).

تحرير شهادة الضمان: يقوم الصندوق بإعداد "شهادة الضمان " التي تتضمن العناصر التالية:

– قيمة و نسبة الضمان ومدته ؛

– طريقة التسديد (الاستحقاقات)؛

– العمولات (عمولة دراسة الملف، عمولة الالتزام)؛

– الضمانات المقدمة من المستفيد .

التزامات المؤسسة: بتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني، تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات الممنوحة:

يوجد نوعين من الضمانات التي يمنحها هذا الصندوق وتتمثل في:

اولا:الضمان العادي لصندوق ضمن القروض:[1]

حتى تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للاستفادة من الضمانات التي يقدمها صندوق ضمان القروض، لا بد أن تتجاوب مع احد المعايير والتي تتناسب مع السياسة العامة للصندوق، التي تتمثل في:

– المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛

– المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة؛

– المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات ورفع الصادرات؛

– المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر؛

– المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها؛

– المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة؛

– المشاريع التي تنشا في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة؛

– المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

[1]سليمة هالم، مرجع سبق ذكره، ص ص197 198

وهناك مجموعة من المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق وهي:

– المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرخ في 12 نوفمبر 2001 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها؛

– البنوك والمؤسسات المالية المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من قبل الدولة؛

– المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة؛

– شركات التصدير والاستيراد؛

– شركات التامين والوكالات العقارية والشركات التجارية؛

– القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة؛

– المشاريع التي تحدث تلوث كبير في البيئة.

ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوروبيMEDA:[1]

يلتزم صندوق ضمان القروض بالعمل على أي مشروع شراكة مع الهيئات الناشطة في مجال تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يلتزم بضمان مواصلة البرامج الموجهة لصالح هذه المؤسسات التي تطلقها الهيئات الدولية، وفي هذا الصدد يقوم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسيير الغلاف المالي المخصص من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج الشراكة الأورو متوسطية الموجه لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بقيمه 15 مليون أورو وضعت تحت تصرف الصندوق من خلال الوزارة الوصية، ويشكل الضمان في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي ما يسمى بإعادة الضمان، حيث أعطى برنامج ميدا الاتحاد الأوروبي والمعني بتقديم مساعدات ماليه وتقنية إلى دول جنوب المتوسط موافقة على إعادة ضمان القروض التي تمنحها الحكومة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتعلق الأمر بالتحديد بخصوص القروض التي يضمنها صندوق ضمان القروض التي تدوم ثلاث سنوات.

وقد تم تجسيد برنامج الشراكة الأورو متوسطية من خلال إبرام معاهدة التمويل مع الاتحاد الأوروبي في سبتمبر 1999 لصالح المشاريع في مختلف القطاعات بالجزائر، وهذا بقيمه 63 مليون أورو، وقد تم في سنه 2005 تخصيص ما قيمته 20 مليون أورو من إجمالي الغلاف المالي بغرض تغطية ضمانات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تأهيلها، واستفاد الصندوق من 75 % من هذه المخصصات أي حوالي 15 مليون أورو.

[1] هالم سليمة، نفس المرجع السابق، ص ص 198 199

وتتمثل القروض المؤهلة للاستفادة من ضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي في:

– قروض الاستثمار العادية حدها المتوسط 7 سنوات تتحقق في صورتها الكلاسيكية؛

– قروض الإيجار العقارات حدها الأقصى10 سنوات؛

– قروض تطوير النشاط والمواد الأولية الجديدة؛

– قروض تجديد مواد الإنتاج؛

– قروض توسيع الممتلكات الصناعية؛

– قروض الاستغلال المتعلقة بقروض الاستثمار؛

– قروض الاستغلال الموافقة لمتطلبات رأس المال؛

– القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة في حال وجود استثمار جديد.

و تتمثل المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي في :[1]

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة والتي حققت ثلاث سنوات من النشاط على الأقل وتحمل مشاريع استثماريه؛

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت على الأقل لمرة واحده من برنامج أعادة التأهيل من خلال برنامج الاتحاد الأوروبي بتطوير المؤسسات أو البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، أو برنامج التأهيل الخاص بوزارة الصناعة؛

– المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل وتتمثل القروض الغير مؤهلة من الضمان في إطار برنامج ميدان في إنشاء مؤسسة نقل مؤسسة

[1]د.بوطورة فضيلة، د سمايلي نوفل، **دور صندوق ضمان القروض كالية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة2010-2016**، مجلة المالية والأسواق،المجلدرقم5، العدد 9، سنة2019 ص100

المطلب الثالث : كيفيات التغطية لكل ضمان:

أولا :في حالة الضمان العادي:[1]

قيمة الضمان : يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض وتتراوح نسبة الضمان بين 10% و80% من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة، أما المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار، والمبلغ الأقصى يساوي 100مليون دينار، وان تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع، و المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات، يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

تكلفة منح الضمان:[2]

- تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع؛
- المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات.

و تتمثل تكلفة منح الضمان لصاحب المؤسسة كالتالي:

- يدفع المستثمر رسم دراسة الملف عند إيداعه وقدره 20000 دينار جزائري خارج الرسم؛
- بالنسبة للقروض العادية يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض تقدر ب 1 % للسنة على الباقي من القرض المضمون؛
- بالنسبة للقرض بالإيجار تحدد ب 0.5% ، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان ، يمكن أن يدخل مبلغ هذه العلاوة في تكلفة المشروع.

ثانيا : في حالة ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA:[3]

قيمة الضمان: يغطي الصندوق 80 % من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون دينار، ومبلغ التغطية يصل في بعض الحالات إلى 150 مليون دينار

المدة القصوى 7 سنوات لقروض الاستثمار العادية و10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار ويسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي :

- 0.60 % بالسنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار؛
- 0.30% بالسنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

[1] بوطورة فضيلة، نفس المرجع السابق ص99

[2] هالم سليمة، مرجع سبق ذكره،ص 198

[3] www.FGAR.COM, consulté le :15/04/2022 ,a17 :00

ثالثا: حالة عدم القدرة على التسديد:[1]

في حالة عدم وفاء المؤسسة بتسديد أقساط القرض وهذا بعد إرسال إنذارات متتالية، وكانت الإجابة سلبية يعني ذلك عدم القدرة على التسديد، وفي هذه الحالة تتم عملية تغطية القرض بالضمان الممنوح على الشكل التالي حيث يقوم الصندوق بتسديد البنك على دفعتين:

– الدفعة الأولى: بنسبة 40 % من قسمة القرض غير المسدد ومحملة بنسبة الضمان الممنوح، ويكون ذلك بعد 15يوم من استكمال الإجراءات القانونية اللازمة من قبل البنك.

– الدفعة الثانية: بعد التحديد النهائي للخسارة الصافية (الحقيقية)، وهذا بعد الحيازة على تجهيزات المؤسسة وكذا الرهن الموضوع لدى البنك، يمكن تحديد قيمة الضمان الواجب دفعه للبنك، وبالتالي تتحمل الدفعة الثانية الفرق بين قيمة الضمان الكلي (بعد الخسارة) والدفعة الأولى.

– أي أن الدفعة الثانية: الخسارة الصافية – الدفعة الأولى.

– وفي حالة ما إذا كانت الخسارة الصافية أقل من قيمة الدفعة الأولى يتم توزيع الفرق (الدفعة الأولى – الخسارة الصافية) بالتساوي بين البنك والصندوق ولا يكون هناك وجود للدفعة الثانية.

[1]حاج بن زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 14

خلاصة:

تظهر أهمية صندوق ضمان القروض في تقسيم المخاطر المشتركة بينه وبين البنوك وهذا ما يشجع هاته الأخيرة على منح القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة أكبر، حيث من خلال هدا الصندوق تعتبر الجزائر قد بدأت تتخطى العقبة الأكبر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألا وهي الضمانات التي تطلبها البنوك منها، بالإضافة إلى أن لصندوق ضمان القروض أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية يسعى إلى تحقيقها، نظرا لتطبيق هدا النظام بطرق مختلفة في عدة دول حيث تحاول الجزائر جاهدة للاستفادة من هذه التجارب في تطوير آلياتها من خلال الآلية المتبعة من طرف صناديق الدول الأخرى والمجالات التي تضمنها ودلك للمحاولة من الرفع من القدرة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة أكبر.

الفصل الثاني:

التمويل و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

يعتبر التمويل من أكبر العقبات التي تواجه أي مشروع باختلاف مجاله وحجمه، سواء في بدايته أو خلال فترة نشاطه، فمن الممكن استمرار المشاريع رغم صعوبة تمويلها لكنها قد لا تحقق ما هو مرجو منها في الإطار الذي وضعت له، حيث جاء هذا الفصل ليوضح الإطار النظري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لضمان استمراريتها وتحقيقها ما هو مطلوب منها، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى:

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفهومها وتصنيفاتها وأشكالها المختلفة وكذا أهميتها و المشاكل التي تواجه أي مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

سنتطرق أيضا في المبحث الثاني إلى التمويل بمفهومه الواسع وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تمهيد: إن إعطاء مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى يحضى بقبول الباحثين والمهتمين بشؤون تنميتها وترقيتها ويعتبر من الصعوبة بمكان لعدم وجود اتفاق مسبق حول تعريف موحد

وترجع صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الإطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا اختلاف المكان ومجال النشاط فالاقتصاد الأمريكي أو الألماني يختلف عن الاقتصاد الجزائري من حيث مستويات النمو والتكنولوجيا المستخدمة والتطور الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحيط الذي تعمل فيه المؤسسة.

ويمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاث عوامل أساسية هي:

1-العوامل الاقتصادية: وتضم ما يلي:

أ-اختلاف مستويات النمو: ويتمثل هذا الاختلاف في التفاوت في درجة النمو بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، وهذا يعكس التطور الذي وصلت له كل دولة من تطور في التكنولوجيا المستعملة وكذلك وزن الهياكل الاقتصادية فيها، فالمؤسسة الصغيرة في اليابان مثلا أو في أي بلد مصنع أخر يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في دول نامية كالجزائر والعكس صحيح، ولهذا يختلف تعريف المؤسسات الاقتصادية من جانب النمو من بلد لأخر تبعا لاختلاف درجة النمو الاقتصادي بين الدول.[1]

ب-اختلاف في طبيعة النشاط الاقتصادي: إن طبيعة النشاط الاقتصادي تجعل موضوع إعطاء تعريف موحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بين مختلف الدول والهيئات عملية جد معقدة في جوهرها لكون التمايز الموجود بين النشاطات تجعل ما هو صغير في قطاع أو نشاط اقتصادي هو كبير في قطاع ونشاط أخر ، فمثلا ما يعد صغيرا في قطاع المحروقات ليس بالضرورة من نفس الحجم في قطاع الخدمات .[2]

[1] هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 18

[2] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة ماجيستار، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، سنة 2011، ص12

ج- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فيقسم مثلا النشاط التجاري إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، أو إلى التجارة الداخلية و التجارة الخارجية، ويقسم النشاط الصناعي بدوره إلى الصناعة الاستخراجية والصناعة التحويلية، وكل منها يضم عددا من الفروع الصناعية ، وبالتالي تختلف كل مؤسسة عن الأخرى حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه.[1]

2- العوامل التقنية: يتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون المؤسسة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحيد وتمركز عملية الإنتاج وعليه يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، وحينما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد كبير من المؤسسات فان هذا يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة و متوسطة.

3-العوامل السياسية: يمكن هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، كما يمكن من خلاله معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها له لتقليل الصعوبات التي يواجهها. [2]

4-تعدد معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:[3]

تتمثل هذه المعايير في: المعايير الكمية، والمعايير النوعية

4-1 المعايير الكمية: إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير

4-1-1حجم العمالة: وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات إلى ثلاث أقسام:

أ- المؤسسات الاقتصادية الكبرى: وهي مؤسسات توظف أعداد هائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف أو حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان وتنقسم بدورها إلى مؤسسات كبرى دولية النشاط ومؤسسات كبرى محلية النشاط.

ب-المؤسسات المصغرة: أو وحدات الاستغلال الفردي وتغطي هذه المؤسسات المصغرة كافة أوجه النشاط الاقتصادي ومختلف مجالاته وفروعه وتشترك كلها في خاصية واحدة تتمثل في قيام صاحب

---

[1] سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، علم الاجتماع تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر، سنة 2014/2013، ص48

[2] إلياس غفال، **تمويل المؤسسات المصغرةفي إطار الوكالة الوطنيةلدعم تشغيل الشباب**،رسالة ماجيستار،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، 2009/2008 ، ص 14

[3] أ خونيي رابح،أ حساني رقية،**أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،تمويل المشروعات الصغيرة الصغيرة و المتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر،سنة2003،ص ص 895 896

المؤسسة بإدارتها بصفة أساسية ويستعين ببعض العمال عند الحاجة، وندمج ضمن هذا الصنف من المؤسسات كلا من الصناعات الحرفية والتقليدية والصناعات المنزلية والأسرية

ج- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحتل موقعا وسطا بين النوعين السابقين وتوظف بين عشرة عمال و 500 عامل إلا أن هناك صعوبة في تعريف المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة باستخدام معيار العمالة لأسباب منها اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو، اختلاف ظروف الصناعة من فرع لأخر وفي نفس البلد، المستوى التكنولوجي المستخدم.

4-1-2المعيارالمالي أو النقدي:

إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي والذي يستند إلى كل من:

- رأس المال – رقم الأعمال – حجم المبيعات.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى أخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره مؤسسة صغيرة ومتوسطة في هذا العام قد لا يكون كذالك في العام المقبل والعكس صحيح.

4-2المعايير النوعية:

إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين أهم المعايير النوعية:

الاستقلالية : ونعني بها استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، وان يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة.

الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (ولائية، بلدية ....الخ) وقد تكون الملكية مختلطة.

الحصة من السوق: إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية: (صغر حجم المؤسسة، ضالة حجم رأس المال، صغر حجم الإنتاج، محلية النشاط، الإنتاج الموجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها، المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التماثل في الإمكانيات والظروف.)، ونظرا للأسباب السابقة لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار في السوق.

محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد وتكون معروفة فيه، وان لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة وهذا طبعا لا يمنع امتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:[1]

نتيجة لعدم وجود تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجميع دول العالم، فقد ظهرت عدة محاولات لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سواء من قبل مؤسسات وطنية أو من خلال التقارير الخاصة بتنمية هذه المؤسسات

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة الخامسة من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 10 يناير 2017 مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

– تشغل من (1) إلى مائتين و خمسين (250) شخصا؛

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري؛

– تستوفي معيار الاستقلالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1– الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

[1]الجريدة الرسمية، المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 17–02 المؤرخ في 11ربيع الثاني1438 الموافق ل 10يناير2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 2، ص5

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

2-الحدود المعتبرة لتحديد رقم الإعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

3-المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري.[1]

تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.[2]

[1]الجريدة الرسمية،المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 17-02 المؤرخ في 11ربيع الثاني1438 الموافق ل 10يناير2017 و المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد 2، ص6

[2]الجريدة الرسمية،المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 17-02 المؤرخ في 11ربيع الثاني1438 الموافق ل 10يناير2017 و المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 2، ص6

المطلب الثاني: تصنيفات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اولا: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الشكل القانوني:[1]

1- التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تامين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة و تستفيد من مجموعة من التسهيلات والإعفاءات المختلفة، وكذلك تحتوي على جهاز رقابة يتمثل في الوصايا .

3- المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين وهما المؤسسات الفردية والشراكة .

1/3- المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود بالدرجة الأولى إلى شخص واحد ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط.

2/3- مؤسسات الشراكة: تتمثل الشراكة في عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، في حالة الربح يتم اقتسام العوائد حسب المساهمات وفي حالة الخسارة يتحملونها بالتقاسم، وتنقسم مؤسسات الشراكة إلى ثلاث أنواع وهي :

- شركات الأشخاص: هذا النوع يقوم أساسا على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، مما يكون له الأثر الايجابي على نشاط المؤسسة، وتضم ثلاث أنواع شركات التضامن و شركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة.

- شركة ذات المسؤولية المحدودة: يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع المتوسطة والصغيرة و المصغرة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن، تتميز ب كون الشراكة لا تكون إلا بين الأشخاص الطبيعيين وتحدد مسؤولية الشريك على حسب مساهمته في الشركة و الشريك حر في شراء الحصص المتبقية كما يحق له بيع حصصه المملوكة.

- شركات الأموال: رأس المال فيها يكون موزع على شكل أسهم وليس مبالغ مقطوعة، بحيث تحدد قيمة المساهمة في رأس مال الشركة حسب عدد وقيمة الأسهم التي يمتلكها.

[1] شوقي نادي جواد، كاسر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان،2000، ص ص32 33

2- التصنيف على أساس طبيعة المنتجات :

1المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج السلع الاستهلاكية: تدخل هذه المنتجات ضمن الصناعات التالية : [1]

- الصناعات الغذائية؛
- الصناعات الفلاحية أو التحويلات الفلاحية؛
- صناعة النسيج والجلود؛
- صناعة الورق وأنواعه.

2-**مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإنتاج السلع الوسيطة:** يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة فيما يلي :[2]

- تحويل المعادن؛
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية؛
- الصناعة الكيماوية والبلاستيك؛
- صناعة مواد البناء؛
- المخابر والمناجم.

3-مؤسسات صغيرة ومتوسطة لإنتاج سلع التجهيز: تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال كبير، وهذا الأمر لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا فإن مجال تدخل هذه المؤسسات يتميز بالضيق والتخصص، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستوردة.[3]

[1]سليمة غدير احمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجيستار، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر ،2007،ص 12

[2]أحمد غوبلي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،رسالة ماجيستار، علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010-2011، ص19

[3]أحمد غوبلي، نفس المرجع السابق، ص 20

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الملكية :[1]

وتنقسم وفق هذا المعيار إلى:

1- المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة أفراد (شركات أشخاص، شركات أموال...الخ).

2المؤسسات العامة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، فلا يحق للمسؤول فيها التصرف بها كيف ما شاء إلا إذا وافقت الدولة على ذلك.

-**3المؤسسات المختلطة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص.

4-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها: [2]

وتأخذ هذه المؤسسات الأشكال التالية:

1-المؤسسات العائلية: هي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل، وتتكون في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون فيها معظم مناصب الشغل، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة.

2-المؤسسات التقليدية: هذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا إلى النوع السابق لأنها تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة، وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة مستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

3-المؤسسات المتطورة والشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات و تكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

5- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب العمل: [3]

1-المؤسسات الغير المصنعة: تتمثل في الإنتاج العائلي والنظام الحرفي وتتميز بسلطة تنظيم العمل واستخدام أساليب وتجهيزات بسيطة وتقليدية في العمل والتسيير.

[1]حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستار، تخصص علون التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2008 -2009، ص 16

[2]سليمة هالم، مرجع سبق ذكره، ص41

[3]محمد مشري، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 16

2-المؤسسات المصنعة: يجتمع ضمن هذه المؤسسات كل من المصانع المتوسطة والصغيرة والمصغرة والمصانع الكبيرة وتتميز على الصنف الأول من حيث تقسيم العمل وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتسيير، وكذلك من حيث طبيعة المنتج واتساع السوق والحصة السوقية.

3-المؤسسات المقاولة: المقاولة من الباطن تعتبر من أهم أشكال التكامل الاقتصادي وهي تجسد التعاون أين يلجا احد معين الذي يسمى المقاول إلى شخص أخر يسمى المقاول من الباطن لانجاز مشروع أو جزء منه وذلك من خلال إما التعاون المباشر أو التعاون الغير مباشر.

6- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الطبيعة الاقتصادية للنشاط:

أدى اتساع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليضم جميع القطاعات الاقتصادية، وبالتالي فهي تأخذ حسب هذا المعيار عدة أشكال:

1-المؤسسات الصغيرة الصناعية : يقوم هذا النوع من المؤسسات عادة بتحويل مجموعة من المدخلات إلى مجموعة من المنتجات التامة الصنع التي يقبلها السوق بالسعر المناسب والجودة المناسبة، وهي المخرجات، حيث تعرف المؤسسات الصغيرة الصناعية على أنها :" كل مؤسسه تشتري مواد أولية في شكلها الخام، وتقوم بتحويلها من مجموعة مدخلات إلى مجموعة مخرجات في شكل منتجات نصف مصنعة أو تامة الصنع، لتقوم ببيعها لتجار الجملة أو التجزئة أو المستهلكين النهائيين بالجودة والسعر المناسبين، وعادة ما تنشط هذه المؤسسات في تصنيع المواد الغذائية، أو الحرف اليدوية أو صناعة الملابس والأحذية ...الخ.

2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية: تشمل مجموعة المؤسسات التي تشتغل في الإنتاج الزراعي وتربية المواشي والتي تلعب دورا مهما في تحقيق الاكتفاء الغذائي الذاتي للبلدان، أو ما يسمى "بالسلاح الأخضر" الذي تبقى أغلبية البلدان النامية تتحمل عبء استيراد المواد الغذائية رغم الثروات الطبيعية التي تزخر بها.

3-المؤسسات الصغيرة الخدماتية: يعتبر مجال الخدمات الأكثر جاذبية لأصحاب المؤسسات الصغيرة حيث أن عدد المؤسسات الصغيرة التي تعمل في مجال الخدمات في تزايد مستمر، وذلك نتيجة لصغر حجم رأس المال المطلوب للاستثمار في هذا المجال، وعدد قليل من العمال، وهو ما يتوافق مع إمكانيات المؤسسة الصغيرة، ومن بين الخدمات التي تقدمها لعملائها: إصلاح السيارات، خدمات الكمبيوتر، الخدمات السياحية .

4-المؤسسات الصغيرة التجارية :

هي كل مؤسسة تقوم بشراء سلعة ثم إعادة بيعها بقصد الحصول على ربح وتتمثل في نوعين:

- مؤسسات التجارة بالجملة : تقوم بشراء البضاعة من المؤسسات الصناعية ثم بيعها إلى تجارة التجزئة أو تقوم بتوزيع منتجات المؤسسات الصناعية الكبرى مقابل عمولة متفق عليها .

- مؤسسات تجارة التجزئة: عادة ما تقوم بشراء المنتجات من تجار الجملة وبيعها للمستهلك النهائي، و يعتبر هذا النشاط أكثر النشاطات انتشارا في الوقت الحالي لأهميتها في زيادة الناتج القومي من خلال قدرته على رفع مستوى المبيعات وتشغيل عدد كبير من العمال رغم محدودية رأس المال.

ثانيا:خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : [1]

هناك عدة خصائص تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الأخرى منها ما يلي:

- سهولة وبساطة التنظيم من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المشروع، والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام؛

- سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمشروع، سهولة إقناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المشروع ؛

- سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد العائلي، مما يجعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم؛

_ قلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلا على استخدامها في الغالب للتقنيات غير المعقدة، وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المشروعات الكبيرة مستقبلا؛

_ تنتج فرص عمل بسبب استخدامها لأساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة؛

_ القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة بصفة خاصة؛

بالإضافة إلى خصائص أخرى:

[1] حاج بن زيدان، اية قاسيعزوا رضوان، مرجع سبق ذكره، ص ص 8 9

– التجديد والإبداع حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءات في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحابها على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالمنفعة والأرباح؛

– تلبية طلبات المستهلكين نظرا لتوزيعها الجغرافي يجعلها موجهة أكثر لإنتاج السلع والخدمات التي تقدم بصفة مباشرة للمستهلك وهذا ما يجعل معدل ارتباطها بالمستهلك كبير إلا في بعض الأحيان أين نجد أن منتجات هذه المؤسسات موجهة إلى صناعة منتجات أخرى؛

– الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل حيث يلجأ الكثير من الملاك إلى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية.

– هناك أيضا بعض الخصائص السلبية نذكر منها :

_ نقص العمالة المدربة والمؤهلة؛

_ غياب النظرة الإستراتيجية والتخطيط المستقبلي لدى اغلب أصحاب المؤسسات الصغيرة، ويقتصر تخطيطهم للمدى الزمني البسيط؛

_ تكاليف تمويل عالية بسبب صعوبة الحصول على تمويل، وإذا حصلت عليه غالبا بتكاليف عالية كما أن التكاليف الإدارية تكون هي الأخرى عالية، مما يزيد من الكلفة الكلية للتمويل؛

_ تكاليف إنتاج عالية؛

_ قلة الاهتمام بالبحث والتطوير حيث لا تستخدم تقنيات معقدة لأن البحث والتطوير يحتاج إلى الأموال والخبراء؛

_ صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية نظرا لارتفاع كلفة هذه العمليات وعدم قدرتها على تحمل هذه التكاليف.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها:

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-الأهمية الاقتصادية:

أثبتت الدراسات مدى مساهمة الحجم الصغير في النمو الاقتصادي والرقي الاجتماعي، حيث ظهرت العديد من المشاكل لم تستطع المؤسسات الكبيرة التعامل معها أو إيجاد حلول لها وحدها واستلزم الأمر تعاونها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما ولد الاهتمام بهذه الأخيرة.

1-توفير مناصب شغل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الكبيرة في هذا المجال.[1]

إن إنشاء هذا النوع من المؤسسات يعمل على توفير مناصب عمل وهذا يسمح بامتصاص البطالة من المجتمع، فإذا لاحظنا على سبيل المثال دول الاتحاد الأوروبي الذي يتمتع بتجربة ناجحة في هذا المجال نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعادل 23.25 مليون مؤسسة تشغل 66% من اليد العاملة.[2]

2- تنمية المتغيرات الاقتصادية الكلية: يتجسد ذلك من خلال تحقيق التوازن الاقتصادي وكذا تأثيرها في مختلف المتغيرات الاقتصادية من خلال: [3]

_ تعبئة المدخرات والفوائض المالية العاطلة وتشغيلها وتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية؛

_ زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي من خلال توفير البدائل الواردات والتقليل من الاستيراد ؛

_ زيادة حجم الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية واستغلال الموارد المحلية المتاحة؛

_ الرفع من معدلات الإنتاج وبالتالي تلبية حاجة السوق المحلية؛

_ معالجة التشوه في الهيكل الصناعي.

---

[1] سهام موسى، **تفعيل المواقع الإلكترونية لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة إديلة لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية**، رسالة ماجستير،علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر . بسكرة،2008/2007 ،ص 06

[2] طالم علي،بلخير فريد، **ضمان القروض كالية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة صندوق FGAR**، مجلة البشائر الاقتصادية،المجلد 04،العدد03،فيفري 2019، ص 456

[3] نبيل جواد،**إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،الطبعة الاولى، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2007، ص 93

3- تنمية الصادرات: ذلك لما تمتلكه هذه المؤسسات من مزايا نوعية تساعد على التصدير منها المرونة، التجديد، التخصص، وبالتالي التقليل من الاستيراد.[1]

- تنمية المواهب والإبداع والابتكار من خلال مبادرتها إلى ابتكار وخلق منتجات جديدة؛

_ تعزيز القدرة التنافسية للبلاد من خلال التجمعات الإنتاجية التنافسية؛

_ تحسين الأداء المؤسسي للوحدات الاقتصادية مما يعمل على تطوير الإنتاج وتحسينه كما ونوعا ؛

_ زيادة النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق الازدهار وتنشيط العجلة الاقتصادية؛

_ تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترسيخ مبدأ التنمية المستدامة، وذلك باستغلال النفايات بكل أنواعها، وهي بذلك تحد من التلوث البيئي وكذلك الاستهلاك المفرط للطاقة.

2_الأهمية الاجتماعية:[2]

- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع وهذا ما يساعد على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا و التعرف على طلباتهم فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تكون في احتكاك مباشر مع المستهلكين؛

- التخفيف من المشاكل الاجتماعية من خلال ما توفره من مناصب شغل وامتصاص البطالة وكذا تكوين اليد العاملة؛

- أساسية للتنوع الثقافي في الاقتصاد؛

- رفع نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي في الأقاليم المختلفة والقرى؛

- تعمل في مجالات عديدة منها الإنتاجية والخدمية السلعية والفكرية أيضا[3]

- تغطية جزء كبير من احتياجات المستهلكين ؛

- إعداد العمالة الماهرة وتدريبها؛

- أداة من أدوات التنمية العادلة وتوزيع الثراء وخلق فرص للثراء والنجاح في مجال الأعمال؛

---

[1] بوروبة كاتبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ضل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1،الجزائر،سنة2019، ص 18

[2] نفس المرجع السابق، ص 18

[3] رحاحلية بلال،فرح شعبان، **آليات و برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والتحديات**،الملتقى الوطني:المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2017/04/25، ص07

– إن تشجيع المعلومات خاصة العاملة في مجال الصناعة يساعد على تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع، ودفع هذه المشروعات إلى مواقف تنافسية جديدة.

ثانيا: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:[1]

– يتميز المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود الكثير من المشاكل والتي تعرقل نموها وعملها ومن بينها:

– وجود عجز في القدرات الإدارية والتنظيمية فمن ابرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سهولة الإدارة والتنظيم، واعتماد صاحب المشروع الإدارة بنفسه خاصة قي المؤسسات الصغيرة؛

– عدم تطبيق قواعد النظام المحاسبي في إدارة النشاط وهذا راجع لضعف الأساس المحاسبي في إدارة الاستثمارات بكفاءة وتوقع النفقات والإيرادات المرتقبة؛

– عجز مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تظهر الإحصائيات المنشورة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشاكل تمويلية ما يصطلح عليه بالفجوة التمويلية تقدر حوالي 90% من احتياجاتها المالية؛

– صعوبة التمويل وخاصة التمويل المصرفي، حيث وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر المصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي وهذا لعدم وجود ضمانات كافية للحصول على القروض البنكية، وفي المقابل فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المتخلفة؛

– تعتبر أيضا الضرائب والتأمينات من مشاكل ومعيقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي بعض الأحيان تتعامل مصالح الضرائب والتأمينات مع هذا النوع من المؤسسات كما تتعامل مع أصحاب المشروعات الكبرى أو الحكومية، بل انه في كثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إعفاءات والمميزات التي تتوافر في المؤسسات الكبرى ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية ؛

– افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات و المهارات وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات الكبيرة؛

[1] بوروبة كاتبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 23 24

– تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عدم إدراكها لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط؛

– مشاكل مرتبطة بالتسويق وهذا لضعف الكفاءة التسويقية، إضافة إلى عدم قدرتها على استخدام وسائل نقل مناسبة لتصريف المنتج وتفضيل المستهلك للسلع المستوردة سواء بسبب الجودة أو انخفاض سعرها؛

– تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل في التحديث ومواكبة التطورات التكنولوجية.

المبحث الثاني: التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته بالنسبة للمؤسسات:

أولا: تعريف التمويل:

يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من اجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.[1]

يعرف أيضا بمفهومه العام بأنه لجوء المؤسسات إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى انه "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي". [2]

كما يعرف على انه " توفير النقود في الوقت المناسب"، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد و المؤسسات على الاستهلاك والإنتاج وذلك في فترات زمنية معينة؛ أي انه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء وتطوير مشروع خاص أو عام. حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد.[3]

أهمية التمويل:

للتمويل أهمية كبيرة في جميع أنواع المؤسسات، وتنبع أهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية هذه المؤسسات في حد ذاتها، فهي أساس عمليات الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمؤسسات صغيرة ومتوسطة قبل ظهور المؤسسات الكبيرة الحجم، وقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد وتحديث الصناعة ومواجهة مشكلة البطالة وتفعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، والمساهمة في استقرار أسعار الصرف.

بالإضافة إلى انه يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات، ويعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي، والمحافظة على سيولة المؤسسة.[4]

---

[1] ميثم صاحب عجام، **التمويل الدولي**،الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع،سنة، ص32

[2] عبد المؤمن بن علي، رحيمة بوصبيع صالح، مرجع سبق ذكره، ص 1

[3] أحمد بوراس، **تمويل المنشأة الاقتصادية**،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة2008، ص24

[4] هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 67

تظهر أهمية التمويل من خلال ما يلي:[1]

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (والمقصود بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة)؛
- خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات ؛
- العمل على تطوير المؤسسات؛
- توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر؛
- العمل على مواجهة البطالة وخلق وتوفير مناصب العمل؛
- استثمار هذه الأموال في أصول أو موجودات منتجة اقتصاديا؛
- زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات.

كما تظهر أهميته من خلال اعتباره من أهم الوسائل اللازمة لدفع عجلة التنمية نحو الأمام، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي، كما انه يعمل على تعبئة المدخرات الأفراد وتخصيص الأموال القابلة للاستثمار وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر ضرورة اقتصادية.

[1] رابح خوني، **ترقية أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجيستار، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة2003، ص 96

المطلب الثاني: أنواع التمويل و مصادره:

أولا: أنواع التمويل:[1]

1_التمويل قصير الأجل: يقصد بالتمويل قصير الأجل هو أن تحصل المؤسسة على أموال من الغير بشرط ردها إلى أصحابها خلال فترة لا تتعدي سنة واحدة، و يمكن تقسيمه إلى نوعين:

_ الائتمان المصرفي: يعتبر الائتمان المصرفي احد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال، أو تقديم تعهدا من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرف المقترض نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته، وذلك لقاء فائدة يحصل عليها البنك.

_ الائتمان التجاري: هو أن يقوم البائع ببيع لأجل للمشتري (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثلا) وبالتالي فالبائع مانح الائتمان ضمن رفع مبيعاته وبالتالي زيادة أرباحه والحفاظ على وفاء عملائه ، أما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر في مزاولة نشاطات هو يحصل على المزايا التالية:

عدم تحل التكاليف التشغيلية للائتمان

السهولة في الحصول على الائتمان التجاري من حيث الإجراءات العملية

2-التمويل متوسط الأجل: وهو يعبر عن القروض التي يتم تسديدها في فترة بين السنة والعشر سنوات، وينقسم إلى نوعين: [2]

القروض المباشرة: وتمثل البنوك وشركات التامين المصدر الرئيسي لهذه القروض، وإن كانت قروض البنك عادة ما تتراوح بين سنة وال5 سنوات، في حين أن قروض شركات التامين تتراوح 5 و15 سنوات.

التمويل بالاستئجار: قد تلجأ المؤسسة إلى استئجار الأصول وذلك من اجل تلبية حاجاتها من التمويل طويل الأجل بدل من حيازتها لأنه من المعروف أن حيازة هذه الأصول مكلفة بالنسبة للمؤسسة، وإقبال المؤسسة على شراء هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال، فبإمكان الشركات أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أصل ثابت من دون أن تشتري هذا الأصل ويكون عن طريق الاستئجار لفترة زمنية محددة.

[1] عبد المؤمن بن علي، رحيمة بوصبيع صالح، مرجع سبق ذكره، ص2

[2] نفس المرجع السابق، ص3

3- التمويل طويل الأجل: تلجأ إليه معظم المؤسسات من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة، وتتكون مصادره من نوعين: [1]

-**أموال الملكية:** تتكون هذه الأموال من الأسهم العادية والممتازة، الأرباح المحتجزة.

_أموال الاقتراض: تتكون من القروض طويلة الأجل والسندات.

ثانيا: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يقصد بمصادر التمويل التقليدية صيغ التمويل المعروفة والمتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي يمكن الحصول عليها من جهات غير متخصصة في تمويل محدد ويمكن تصنيفها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أولا: المصادر الداخلية: هي كل الأموال التي استطاع مالك المؤسسة توفيرها وتلك التي يدخرها من إيرادات أخرى ناتجة عن عمل المؤسسة في حد ذاتها، وتتمثل المصادر الداخلية في:[2]

التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دورا هاما في تنمية المؤسسة وتطويرها، حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية للحصول على الموارد المالية.

الادخارات الشخصية: وهي التمويل المقدم من صاحب المشروع نفسه، سواء في مرحلة الإنشاء أو التوسع لزيادة رأس المال العامل، حيث يعزز عندها صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلا داخلة في أصول المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه، وتعتمد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل ولابد من التنويه إلى أن دخول هذه المدخرات إلى العمل يحولها من مدخرات مجمدة إلى استثمارات منتجة.[3]

الإهتلاكات والمؤونات: يعتبر الامتلاك عملية تمكن المؤسسة من تجديد أصولها الثابتة وبالتالي يعتبر مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، أما المؤونات فهي عبارة عن أموال توضع لغرض مواجهة خسائر محتملة في المستقبل حيث تبقى مجمدة إلى غاية حدوث الخطر أو زواله.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص3

[2] محمد الصالح الحناوي، عبد الفتاح عبد اليلام،ا **لمؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية،مصر، سنة 1998، ص 276

[3] أحمد بوراس، **تمويل المنشات الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2008، ص27

الأرباح المحتجزة: تعتبر المصدر الوحيد للتمويل الداخلي بالملكية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحتفظ بها في شكل احتياطات أو في صورة نتائج رهن التخصيص بهدف تلبية احتياجات التوسع والنمو، تعتبر الأرباح المحتجزة أقل تكلفة من مصادر التمويل الأخرى.[1]

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية: يمكن تقسيم المصادر الخارجية للتمويل إلى:

التمويل من السوق غير الرسمي: يتمثل السوق غير الرسمي في الاقتراض من الأصدقاء والأقارب، المرابين، مداينوا الرهونات، إقراض الموردين لزبائنهم، و يرى البعض أن هذا السوق يوفر مصدر تمويلي لا غنى عنه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة الإنشاء، وتمنح هذه السوق قروض لفترات قصيرة و بأسعار فائدة مرتفعة.

التمويل بواسطة البورصة: يتم ذلك عن طريق طرح دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة بطرح أسهم و / أو سندات للاكتتاب العام، ويكون في أي مرحلة من مراحل حياتها، ويتم الحصول على التمويل عن طريق البورصة بطرح:

الأسهم العادية: تعرف أسهم العادية بأنها " أداة ملحية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحاملها بذمة الجهة المصدرة لها، الحصول على عوائد غير ثابتة، بجانب حصته لرأس مال الشركة، والمثبتة بشهادة السهم".

الأسهم الممتازة: يعرف السهم الممتاز بأنه " أداة مالية هجينة تجمع بين صفات أداة المديونية (السند) وأداة ملكية (السهم العادي)، لحامله الحق في الحصول على عائد محدود سنويا إما بنسبة من القيمة الاسمية أو مبلغ محدد، بجانب المبلغ المثبت بشهادة السهم".[2]

هو اتفاق تعهدي مكتوب ومختوم بختم الطرف الذي أنشاه وفيه يتعهد مصدره بسداد قيمته الاسمية والفوائد المترتبة عليه في تاريخ معين، السندات هي مصدر من مصادر مالية طويلة الأجل، وعليه فالسند عبارة عن عقد (بين المؤسسة) المقترض (المستثمر) المقرض وبمقتضى هذا الإنفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معين للطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ والفوائد المتفق عليها في تواريخ محددة.

الاقتراض من البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية مصدرا رئيسيا من مصادر الأموال بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وغايتها الإقراض وليس تمويل أسهم رأس المال، وفي بعض البنوك دوائر خاصة بالقروض وفي الواقع فان عددا كبيرا من القروض الصغيرة الحجم والممنوحة إلى الأفراد والقروض الشخصية يتم استخدامها

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 30، 31

[2] أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، **الاستثمار بالأوراق المالية تخليل وادارة**، دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن عمان، سنة 2004،ص 30.

لتمويل المؤسسات الصغيرة، كما أن بعض البنوك قد أنشأت دوائر خاصة بالقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة، وقامت بنوك أخرى بتفويض سلطة تمويل هذه الأخيرة إلى موظفين مختصين وتمنح هذه البنوك قروضا محددة ومدة زمنية قصيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن المبلغ قد يكون كبيرا نوعا ما ويمكن إعادة تجديد القرض إذا ما برهن العميل على نجاحه، حيث يتم منح قروض بمبالغ اكبر ولفترة زمنية أطول واغلب هذه القروض يتم منحها اعتمادا على ضخامة موجودات المشروع، والتي تعتبر كضمان للقرض، كما أن البنوك يمكن أن تمنح قروضا بدون ضمانات اعتمادا على القدرات الإدارية وسمعته التجارية الجيدة.[1]

و تتنوع أشكال القروض الممنوحة من طرف البنوك حيث يمكن تصنيفها إلى: [2]

قروض لتمويل الاستغلال: ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية، للمشروع كنفقات شراء المواد الخام و دفع أجور العمال وما إلى ذلك من مدخلات العملية الإنتاجية التي تشكل أوجه الإنفاق الجاري.

قروض لتمويل الاستثمار: تتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع، كاقتناء الآلات التجهيزات وما إلى ذلك من العمليات التي يترتب عليها زيادة رأس مال المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة.

المطلب الثالث: تطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

أولا: تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:[3]

شهدت الخدمة المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحاضر تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها، بسبب علاقتها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، فلم تعد وظيفة البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في عبارة أن البنوك تقترض لكي تقرض، أي أنها وسيط بين المقترضين والمقرضين للأموال هدفها تقبل الودائع ومنح القروض للمشروعات التجارية والصناعية و خلافهما إلى جانب قيامها بالخدمات المصرفية الأخرى، بل تعدتها إلى القيام والاضطلاع بعمليات مصرفية لم تعهدها من قبل و ذلك نظرا للمنافسة الشديدة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

[1] رابح خوني، مرجع سبق ذكره،ص 99

[2] عبد الكريم بولحقية، **العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجيستار، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 1998، ص 32

[3] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سبق ذكره،905

إلا أن البنوك في العالم الثالث عموما والجزائر خصوصا لم تساير التطور الحالي الذي تعيشه البنوك في الدول المتطورة، حيث أدخلت هذه الأخيرة الوسائل الحديثة في عملها وبذلت الجهود في تنمية العنصر البشري وابتكرت وسائل مرضية لجذب مدخرات العملاء ونوعت عملياتها وخدماتها في حين وقفت البنوك الجزائرية عند الوظيفة التقليدية مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها التطورات الحديثة التي طرأت على المهنة المصرفية مما جعلها تعاني من جملة من النقائص ونقاط الضعف التي حدت من فعاليتها كجهاز تمويلي .

الآليات الجديدة في التمويل البنكي :

يجب أن تلعب البنوك دورا اكبر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستجابة لحاجات التمويل المميزة لها ولأجل هذه الغاية يجب على البنوك تطوير آليات ملائمة تأخذ بعين الاعتبار خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بالضمانات والفوائد والإجراءات ويمكن في هذا المجال استخدام أساليب جديدة مثل :

* القرض الإيجاري الذي يسمح بتمويل هذه المؤسسات دون الإخلال بالاستقلال المالي لها؛
* رأس المال المخاطر الذي يساعد على تمويل هذه المؤسسات وإعطائها فرصة كبيرة للنمو والامتياز التنافسي، وفي نفس الوقت تتيح هذه الأدوات لهذه المؤسسات دعما على مستوى الإدارة والتسيير والاستشارة والرقابة على مستوى البنك ؛
* إنشاء بنك أو عدة بنوك للتنمية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تعتمد في إقراض هذه المؤسسات على معيار الضمانات فقط وإنما على أساس نجاعة وربحية وحجم التدفقات المستقبلية وجدية الفريق المسير لهذه المؤسسات؛
* إنشاء صندوق ضمان القروض البنكية، هذا الصندوق يعتبر دعما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ضامنا لها لدى البنوك وذلك بالاستجابة لشروط الضمانات المطلوبة لتغطية مخاطر القروض الممنوحة .
* إنشاء المؤسسات المالية المتخصصة، تعتبر هذه المؤسسات أولوية من أولويات القطاع لتساعد في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أشكال جديدة طبقا للتقنيات المصرفية الحديثة؛
* إنشاء فرع متخصص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل بنك يتكفل بالتعامل مع هذا النوع من المؤسسات لما لها من خصوصية؛

* فتح المجال أكثر لقطاع المال الخاص لينشط في القطاع المصرفي مما يتيح فرص اكبر للإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة أكثر خاصة بعد جو المنافسة الذي سيسود السوق المصرفي نتيجة كبر عدد المصارف؛

* توظيف خطوط القروض الخارجية لتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الخارجيين.

و لضمان فاعلية كل هذه الآليات و الإجراءات يجب أولا الانفتاح أكثر على محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما يسمح بادراك أكثر عمقا بخصوصياتها وطبيعة احتياجاتها مما يسمح بان يوفر لها المحيط المالي الملائم، ولبلوغ ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار التخلي عن بعض المعوقات المتمثلة في :

*القضاء على التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية؛

*إلغاء مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض لما لها من آثار سلبية على آجال معالجة *طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

*توفير هيئات الدعم وتقديم الخدمات والمعونات الاستشارية لأصحاب هذه المؤسسات مثل (*دراسة جدوى المشاريع، التركيب المالي لملفات طلبات التمويل البنكية، التكوين في الإدارة و التسيير)؛

*ضرورة تدخل الدولة والقيام بوظيفة التوجيه والمراقبة وتنسيق التدخلات ؛

*توفير مناخ تشاوري بين كل الأطراف الفاعلة لتذليل صعوبات هذه المؤسسات؛

*تطوير الخبرة البنكية تجاه هذه المؤسسات؛

*وضع مقاييس في متناول هذه المؤسسات وشروط تقديم ملفات القروض؛

*توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة وقيمة مضافة ومنشئة لمناصب الشغل.

ثانيا: ترقية دور مؤسسات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ظهر رأس المال المخاطر بالجزائر بداية التسعينات من القرن المنصرم، غير أن انطلاق نشاطها الفعلي كان سنة 2001 بعد إعطائها الموافقة من طرف بنك الجزائر غير أن غياب الإطار القانوني بقي يشكل عائقا أمام كلتا المؤسستين ، في جوان سنة 2006 تم إصدار أول قانون ينضم ويضبط سوق رأس المال المخاطر

1-تعريف رأس المال المخاطر في الجزائر: في الفصل الأول من القانون رقم 11/06 الصادر بتاريخ 04 جوان 2006 يعرف المشرع الجزائري شركات رأس المال للاستثمار بأنه" الشركات التي تهدف للمشاركة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة"، وقد ركز المشرع على مراحل نمو المؤسسة موضوع التمويل كما حدد كيفيات تدخل شركة رأس المال الاستثماري، والتي تتمثل في رأس المال المخاطر، الذي يشمل رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات في مرحلة قبل الإنشاء وفي مرحلة الإنشاء، رأس مال النمو الموجه لتنمية المؤسسة بعد إنشاءها و رأس مال التحويل بالإضافة إلى عمليات استرجاع مساهمات وحصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري أخر أما التحفيزات التي قدمتها الحكومة الجزائرية لجدب مؤسسات رأس المال المخاطر فتتمثل أساسا في التحفيزات الجبائية وتحفيزات أخرى مرتبطة بطرق خروج هذه المؤسسات من الاستثمارات، وهذا لضمان سيولة أكبر في السوق، إذ تضمن الفصل السادس من القانون رقم 11/06 الصادر في 04 جوان 2006 والمتعلق بشركات رأس مال الاستثماري، أغلب التحفيزات الجبائية المقدمة لمؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر تم توضيحها أكثر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 56/08 المؤرخ في 11 فيفري 2008.[1]

شركات رأس المال المخاطر هي وسيلة تمويلية للمشروعات الناشئة أو المتعثرة، والتي لاقت رفضا من قبل طرق التمويل التقليدية، وتتميز بدرجة مخاطرة عالية، بحيث تعمل على تقديم العون اللازم لها لتحسين فعاليتها، كما انه إلى جانب الدعم الذي تقدمه هذه المؤسسات فإنها تقدم خبراتها الفنية للاجئين إليها والذين يعتبرون شركاء لها، ومن ثم تقوم شركات رأس المال المخاطر على مبدأ المشاركة لا الاقتراض، وتعمل على تحقيق الربح الرأسمالي في الأجل المتوسط، والقيمة المضافة للمؤسسة.[2]

إن نشاط مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر جد حديث وضعيف، لذا فانه على بنك الجزائر تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في رأس المال المخاطر لان تعدادها قليل، نذكر منها مؤسسة "finalep " ومؤسسة "sofinance"، كما أنها لا تقدم مساهمات كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها لا تتحلى بروح مخاطرة كافية، حيث نجد أن مؤسسة "sofinance" لا تتعدى نسبة مساهماتها في التمويل 35% من رأس مال الشركة كحد أقصى وهي نسبة من رأس مال الشركة كحد أقصى، وهي كذلك لا تغطي كل الأنشطة بل انحصر مجال عملها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية وتخزين المنتجات الغذائية ومواد التغليف وصناعة الألبسة وتحويل الخشب واستغلال الثروات المنجمية، وهذا يعني الاهتمام بالصناعات التحويلية وهو نشاط ضئيل المخاطر إذا ما قورن بالأنشطة الأخرى.[3]

---

[1] المواد: 02 ،03 ،04 من القانون رقم 11/06 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركات أرس المال المخاطر الاستثماري.

[2] هالم سليمة، مرجع سبق ذكره، ص 105

[3] محمد زيدان، **الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد رقم7، العدد5، سنة 2009، ص ص 124، 125

2-شروط إنجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:[1]

يجب على الدولة توفير جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر من أهمها:

- توفير مناخ استثماري ملائم اقتصاديا وسياسيا وتشريعيا، ذلك انه كلما ارتفعت حدة المخاطر المحيطة كلما أحجم المستثمرون على الاستثمار في المحيط الخطر، بسبب مواجهة خطر ذو بعدين الأول يتعلق بالمؤسسة والنشاط الممول، وبالتاني يتعلق بالمحيط؛

- تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر وطنية كانت أو أجنبية؛

- دعم أساليب الشراكة مع الشركات الأجنبية المتخصصة في مجال رأس المال المخاطر، خاصة التي تقدم التكنولوجيا؛

- الإسراع في إنشاء سوق الأوراق يتم من خلاله طرح الأسهم وتداول الأوراق المالية الخاصة بهذه الشركات؛

- إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمته توفير المعلومة للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي؛

- إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع التنموية في مرحلة الانطلاق والتشغيل وبرامج التمويل والمساعدات والمتابعة.

[1] خوني رابح، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص 908

خلاصة:

على الرغم من الاهتمام الكبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدعم الذي تحضي بها من قبل الدولة، إلا انه هناك جملة من الصعوبات التي مازالت تعترض هذه المؤسسات وتحد من الأهداف التي أنشأت من اجلها من أهمها:

– صعوبة إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسات بسبب مشكل العقار؛

– صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– نقص مصادر التمويل بسبب الشروط المفروضة على القروض والضمانات المطلوبة من البنوك،، والكثير من الصعوبات التمويلية منها عدم الاستفادة من التمويل المباشر عن سوق القيم المنقولة.

لهذا وجب على الدول النامية وخاصة الجزائر الاهتمام بتمويل هذه المؤسسات وتسهيل جميع التعاملات معها سواء الإدارية أو الجبائية وكذا التمويلية وهذا لما لها من فوائد تعود على الاقتصاد وعلى الفرد والمجتمع.

الفصل الثالث:

دراسة تحليلية للمندوبية المحلية لصندوق ضمان القروض- ميلة

تمهيد:

بعد تطرقنا للجانب النظري والذي أبرزنا فيه مختلف الجوانب المتعلقة بصندوق ضمان القروض ومختلف الآليات التي يتبعها في منح الضمانات لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد حل لأكبر مشكلة تعاني منها هذه المؤسسات ألا وهي توفير الضمانات اللازمة عند توجهها للبنوك لطلب القرض.

من هنا يقوم صندوق ضمان القروض بالدور المهم لحل هذه الإشكالية، وهذا ما سنعرضه من خلال بعض الأرقام الإحصائية والبيانات التوضيحية التي تلخص عمل المندوبية المحلية لصندوق ضمان القروض، وكالة ميلة.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان القروض المندوبية المحلية ميلة.

المبحث الثاني: كيفية حساب نسبة الضمان في إطار صندوق ضمان القروض.

المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان القروض – المندوبية المحلية لولاية ميلة.

المطلب الأول: نشأة الصندوق:

أنشئ صندوق ضمان القروض الشباب المندوبية المحلية لميلة بموجب المرسوم التنفيذي: 373/02، المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل: 11 نوفمبر سنة 2002 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة الصناعة والمناجم وهذا ما ورد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في عددها 74، في المادة رقم 1.

المادة 1 من المرسوم التنفيذي 373/02 تنص على:

« تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون 18/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه: تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعي في صلب النص "الصندوق'»[1]

إذ انه وبموجب المرسوم السابق ذكره تم فتح فروع للصندوق عبر كافة الولايات.

باشرت المندوبية المحلية لصندوق ضمان القروض لولاية ميلة عملها سنة 2009

المطلب 02: وظائف ومهام الصندوق:

إن مهام ووظائف الصندوق مدرجة في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم التنفيذي السالف الذكر وهذا ما نصت عليه المادة الآتي ذكرها:

المادة 5 يتولى الصندوق المهام التالية:

– التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

*إسناد المؤسسات؛

* تجديد التجهيزات؛

* توسيع المؤسسة؛

* أخد مساهمات؛

– تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

– إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛

[1] – الجريدة الرسمية: المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11نوفمبر2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديد قانونه الأساسي عدد74 ص 13.

– التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛

– متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

– تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق؛

– ضمان متابعة البرامج التي تصنفها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان القروض.

المادة 6: " زيادة على المهام المذكورة في المادة 5 أعلاه، يكلف الصندوق بما يأتي:

– ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية؛

– القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛

– ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛

– اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة؛

– إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية؛

– القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.[1]

من خلال المهام الخاصة بالصندوق والمذكورة أعلاه يمكن أن نستنتج أهم هدف أو الهدف الرئيسي للصندوق وهو إعادة بعث نشاط المؤسسات المتعثرة ووضعها في المسار الحسن من أجل النهوض بها ومزاولتها النشاط الصناعي أو الفلاحي أو الحرفي للزيادة في الإنتاج والمساهمة في التنمية المحلية إضافة إلى خلق مناصب شغل جديدة للشباب العاطل على العمل وترقيمها ضمن المؤسسات الوطنية الناجحة والفعالة للاشتراك في نمو الاقتصاد الوطني بصفة عامة .

[1] – الجريدة الرسمية للمرسوم التنفيذي السابق ذكره ص.ص 13، 14.

مطلب 03: حصيلة إنجاز صندوق ضمان القروض المندوبية المحلية ميلة من سنة 2009 إلى غاية أفريل 2022.

أولا:تطور تعداد المؤسسات المضمونة من طرف المندوبية محلية ملية:

وفقا للنصوص التنظيمية التي تحكم عمل الصندوق فإنه يتكفل بتمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار ENSEJ سابقا أو ما يعرف ب ANADE حاليا (الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية) وفقا لصيغة التمويل الثلاثي (الوكالة، البنك، صاحب المشروع) وهي الصيغة الأكثر طلبا من طرف الشباب المقاول.

يمكننا من خلال الشكل أدناه توضيح تطور تعداد المؤسسات المضمونة من طرف المندوبية المحلية لميلة خلال الفترة من 2009 إلى غاية أفريل 2022.

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المندوبية المحلية لصندوق ضمان القروض بميلة.

يظهر من خلال الشكل تطور المؤسسات المضمونة من طرف المندوبية إذ يمكن ومن خلال الشكل التمييز بين 4 مراحل .

المرحلة الأولى: (2010 – 2014) والتي تشكل منحنى تصاعديا للمؤسسات التي تقدمت لطلب الضمانات.

المرحلة الثانية: (2014 – 2017) نجد أن المؤسسات الطالبة للضمان أخذت منحنى تنازلي.

المرحلة لثالثة: (2017 – 2020) في هذه المرحلة نجد أن عدد المؤسسات الطالبة للضمان بلغ ذروته أي أنه يمثل أكبر نسبة تعثر عرفتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المرحلة الرابعة: (2020 – 2022) من خلال الشكل نجد تراجع ملحوظ في عدد المؤسسات الطالبة للضمان وهو ما يفسر انخفاض نسبة الإفلاس والتعثر.

ثانيا:توزيع المؤسسات المضمونة طرف المندوبية حسب البنوك.

تتعامل المندوبية المحلية لولاية ميلة في إطار تقديمها للضمانات مع أربعة بنوك عمومية تنشط بإقليم ولاية ميلة وهذا بموجب اتفاقيات ثلاثية تشمل كل من (البنك المقرض، وكالة ANADE، المندوبية) ويمكن توضيح مساهمة كل بنك من البنوك الأربعة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم :1-1يوضح توزيع المؤسسات المضمونة طرف المندوبية حسب البنوك

البنك	عدد الملفات المودعة	النسبة المئوية
BADR	1367	٪45,96
BDL	614	٪20,65
BNA	400	٪13,45
CPA	593	٪19,94

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المندوبية المحلية لصندوق ضمان القروض بميلة.

نلاحظ من خلال الجدول أن الصندوق ضمن أكبر عدد من المؤسسات الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وهذا بعدد 1367 مؤسسة ونسبة 45.96 %، كما يأتي بنك التنمية المحلية BDL ثانيا بمجموع 614 مؤسسة وبنسبة 20.65 %، وفي المرتبة الثالثة القرض الشعبي الجزائري CPA بمجموع 593 بمؤسسة وبنسبة 19.94 %، بينماالبنك الوطني الجزائري BNA يحل في المرتبة الأخيرة في عدد الضمانات والمقدر عددها ب400 ملف بنسبة تقدر ب13.45 %.

ثالثا: الضمانات الممنوحة حسب القطاعات:

عادة ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتحامها مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي مع وجود بعض الاختلافات، تبعا لطبيعة المنطقة وكذا الامتيازات التي تقدمها الدولة في سبيل تشجيع بعض القطاعات.

من خلال الجدول الموالي نوضح عدد المؤسسات التي تكفلتالمندوبية بضمانها حسب طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تنشط فيه.

الجدول رقم:1-2يوضح توزيع المؤسسات المضمونة طرف المندوبية حسب القطاعات

الرقم	النشاط	عدد المؤسسات المضمونة	النسبة المئوية	مبلغ التعويض المطلوب من البنك
1	القطاع الفلاحي	745	٪27,68	1420220549,54
2	المؤسسات المنتجة في القطاع الصناعي	249	٪9,25	330381443,89
3	القطاع الحرفي	850	٪31,58	1125489430,00
4	المهن الحرة ذات شهادات عليا	98	٪3,64	98103308,69
5	قطاع النقل	749	٪27,83	734029190,86

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المندوبية المحلية لصندوق ضمان القروض بميلة.

ملاحظة:هناك قطاعات أخرى لم يتم ذكرها تمثل نسب ضئيلة جذا كقطاعي السياحة والصيد.

من خلال إحصائيات الجدول أعلاه يتبين لنا أن أكبر عدد من الملفات المودعة قصد الاستفادة من الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق نجدها في القطاع الحرفي بمجموع 850 مؤسسة ونسبة 31.58 % بمبلغ مالي قدره 1125489430 دج، ثم يليها قطاع النقل بمجموع 749 ملفا ونسبة مئوية تقدر ب 27.83 % بمبلغ مالي يقدر ب 734029190.86 دج، أما المرتبة الثالثة فكانت في القطاع الفلاحي والمقدرة ب 745 ملفا بنسبة 27.68 % وبمبلغ مالي قدره 1420220549.54 دج، أما القطاع الذي يلي فهو قطاع المؤسسات المنتجة في القطاع الصناعي أو ما يعرف بإعادة التصنيع فسجل بدوره 249 ملفا بنسبة مئوية تقدر ب 9.25 % بمبلغ إجمالي قدره: 330381443.89 أما أضعف حلقة فسجلت في قطاعالمهن الحرة ذات شهادات عليا بمقدار 98 ملفا ونسبة 3.64 % بمبلغ إجمالي قدره: 98103308.69 دج.

ما يمكننا ملاحظته أيضا من خلال الإحصائيات السالفة الذكر أن أكبر عدد من الملفات المودعة قصد الاستفادة من الضمانات سجل في قطاعي: الحرف والنقل على التوالي وبالرجوع إلى طبيعة المنطقة التي

تعرف بطابعها الفلاحي (ولاية ميلة)، إلا أن هذا القطاع سجل المرتبة الثالثة على التوالي، وهو مايفسر عزوف الشباب عن القطاع الفلاحي الذي بدوره يحتاج إلى جهد ومخاطرة أكبر وتوجههم إلى أنشطة ذات عائد سريع كالنقل و وكالات كراء السيارات مثلا.

رابعا: حصيلة المنوبية في مجال التعويضات:

الجدول رقم: 1-3يوضح حصيلة الملفات للمندوبية في مجال التعويضات حسب البنوك

الرقم	البنك	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المعوضة	النسبة المئوية المعوضة
1	BADR	1367	177	٪12.94
2	BDL	614	130	٪21.17
3	BNA	400	73	٪18.25
4	CPA	593	94	٪15.85
المجموع		**2974**	**474**	**٪15.93**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المندوبية المحلية لصندوق ض ق ميلة

الجدول رقم: 1-4يوضح الحصيلة المالية للمندوبية في مجال التعويضات حسب البنوك

البك	مبلغ الملفات المودعة	مبلغ الملفات المعوضة
BADR	2330252200,11	317136630,32
BDL	761214764,94	137633568,57
BNA	500038700,32	76746741,32
CPA	649765458,56	98533053,59

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على إحصائيات المندوبية المحلية لصندوق ضمان القروض بميلة.

تعد التعويضات المقدمة من طرف الصندوق للبنوك مصدر مهم من أجل استمرارية البنوك في تمويل المؤسسات كونها الضامن للقروض التي تمنحها هذه الأخيرة أين يقوم الصندوق بتعويض البنوك بنسبة70٪ من إجمالي المبلغ الغير مسدد عن كل قرض ممنوح كما سبق ذكره.

إلا أنه ومن خلال المعطيات السالفة الذكر ضمن الجدولين، نجد أن صندوق ضمان القروض المندوبية المحلية لميلة لم يقم إلا بتعويض مبالغ ضئيلة جدا وبنسب ضعيفة مقارنة بالمبالغ الواجب تعويضها فنجد مثلا نسبة التعويض بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لم تتجاوز نسبة 13 % أما بالنسبة لبنك التنمية المحلية BDL فنسبة الضمان تقدر ب 21.17 % والبنك الوطني الجزائري BNA نسبة الضمان تقدر ب 18.25 % وأخيرا القرض الشعبي الجزائري نسبة الضمان الفعلية بلغت 15.85 %.

وإذا ما ركزنا على متوسط نسبة تنفيذ الضمان لجميع البنوك فنجدها تقدر ب 15.93 % وهي نسب ضعيفة وضئيلة وبعيدة كل البعد على تنفيذ الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق.

هذه النسب الضعيفة و الضئيلة التي تمثل النسب الفعلية للتعويض راجع إلى عدة أسباب من بينها مركزية اتخاذ القرار والذي بدوره يتطلب وقت طويل وكذلك راجع إلى شح موارد الصندوق، كل هذه الأسباب وغيرها أدت في أغلب الأحيان إلى طول فترة السداد أو التعويض بالنسبة للضمانات التي تقع على عاتق الصندوق.

المبحث الثاني: كيفية حساب نسبة الضمان في إطار صندوق ضمان القروض

المطلب الأول:النسب المعتمدة لمنح الضمانات من طرف صندوق ضمان القروض

أولا:الطريقة المتبعة من طرف صندوق ضمان القروض في حساب نسبة الضمان

الجدول رقم 2-1: يوضح المؤشرات التي تخص المستثمر في منح الضمان:

Paramètres الخصائص	Expériences (10%) الخبرة			Age (7%) العمر			Qualité(5%) الجودة			Etudes(6%) الدراسة		
Promoteur Max 28%	5 ans	5a10 ans	10 ans	30 ans	30a60 ans	60 ans	Gérant	Prop	Prop Gérant	N.univ	Univ	U demi n
	%4	%8	%10	%3	%7	%5	%2	%3	%5	%2	%4	%6

المصدر: صندوق ضمان القروض

الجدول رقم :2-2 يوضح المؤشرات التي تخص المشروع في منح الضمان:

Paramètres	Sect. dact(7%) قطاع النشاط		Valeur Ajoute(3%) القيمة المضافة			Marche (5%) السوق		C.D emploi(2%) جدول القرض	
Prjet(Max17%) المشروع	Prior	Non Prior	20%	20-40%	20%	Non conc	conc	اكبر من 1 ,250	اقل من 1 ,250
	%7	%3	%3	%2	%1	%5	%3	%0	%2

المصدر: صندوق ضمان القروض

الجدول رقم 2-3: يوضح المؤشرات التي تتعلق بالمعايير المالية في منح الضمان:

Paramètres	Equilibre financier 4% التوازن المالي				Rentabilité 3% الوضعية القانونية				Activité 2%		
Critères financiers (Max17%)	F+R	F-R	F+R-	F+R+	C+B+	C+B-	C-B+	C-B-	CAاقل من 2%	2% - 9%	اكبر من 10%
	%4	%3	%2	%0	%2	%2	%2	%2	%2	%2	%2

المصدر: صندوق ضمان القروض

الجدول رقم 2-4: يوضح المؤشرات التي تتعلق بعرض الضمان في حساب النسبة التي يتم بها منحه

Paramètres	Apport personale 7% الدخل الشخصي			Qualité 3% النوعية		ST juridique 5% الوضعية القانونية		Sûretés 1% التامين	
Garanties offerts (Max 16%)	اقل من 30%	30%–40%	اكبر من 40%	N ture	Numeraire	P.morale	P.phys	Hipoth	Autres
	2%	4%	7%	1%	3%	5%	3%	1%	0%

المصدر: صندوق ضمان القروض

الجدول رقم 2–5: يوضح إجمالي نسب المؤشرات التي تقيس نسبة منح الضمان

Calcul	
Expérience	10%
Age	7%
Qualité	5%
Etudes	2%
Sect dact	7%
Valeur Ajoutée	3%
Marche	5%
C.d Emp	2%
Equilibre financier	4%
Rentabilité	3%
Activité	2%
Apport personnel	4%
Qualité de l'apport	3%
St juridique	3%
Sûretés	0%
TOTAL	60%

المصدر: صندوق ضمان القروض

ثانيا:تحليل الجداول:

إن القدرة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كافية لتغطية الضمانات التي تطلبها البنوك، ونظرا لهذا الضعف المالي الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجأت الدولة إلى تسخير هياكل قصد توفير الدعم المالي وهذا من خلال توفير الضمانات قصد استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القروض، ومن هذه الآليات صندوق ضمان القروض إذ أن هذا الصندوق يقوم بضمان نسبة معينة من القرض الذي يمنحه البنك للمؤسسة المعنية وهذه النسب تتطلب معايير أو مؤشرات، بحيث أن هذه المعايير والمؤشرات تساعد في الرفع من نسبة الضمان الذي سيمنح لهذه المؤسسة وسنتطرق إلى تفصيل هذه المؤشرات .

1) مؤشرات تتعلق بصاحب المؤسسة (المستثمر): حيث أن هذا المؤشر يقيس كل ما هو متعلق أو مرتبط بصاحب المؤسسة بحد ذاته ومجموع هذه النسب لا يتعدى 28 % وينقسم إلى:

* **الخبرة:** لا يتجاوز مجموع المؤشرات التي يشملها مؤشر الخبرة 10% وبدوره ينقسم إلى:

الخانة1:إ ذا كانت خبرة صاحب المؤسسة اقل من 5 سنوات فالنسبة التي تعطى له 4 %.

الخانة2: إذا كانت خبرة صاحب المؤسسة ما بين 5 – 10 سنوات فالنسبة تكون 8 %.

الخانة3:إذا كانت خبرة صاحب المؤسسة اكبر من 10 سنوات فالنسبة تكون 10 %.

من خلال ما ذكر حول مؤشر الخبرة نستنتج انه كلما كانت الخبرة اكبر زاد المؤشر وهو ما يؤدي بدوره إلى الرفع من نسبة الضمان الذي سيمنح لصاحب المؤسسة.

* **العمر:** لا يجاوز مجموع المؤشرات التي يضمها مؤشر العمر 7 % وينقسم بدوره إلى:

الخانة1: إذا كان عمر صاحب المؤسسة اقل من 30 سنة فالنسبة الممنوحة له 3 %.

الخانة2: إذا كان عمر صاحب المؤسسة مابين 30 و60 سنة فالنسبة الممنوحة له 7 %.

الخانة6: إذا كان عمر صاحب المؤسسة اكبر من 60 سنة فالنسبة الممنوحة له 5 %.

* **النوعية:** لا تتجاوز مجموع المؤشرات التي يشملها مؤشر النوعية 5 % وينقسم إلى:

الخانة1: إذا كان صاحب المؤسسة هو المسير فقط فالنسبة تكون 2 %.

الخانة2: إذا كان صاحب المؤسسة هو المالك فقط فالنسبة تكون 3 %.

الخانة1: إذا كان صاحب المؤسسة هو المالك المسير فالنسبة تكون 5 %.

* **الدراسة:** لا يتجاوز مجموع المؤشرات التي يحتويها هذا المؤشر على 6 % وينقسم إلى:

الخانة1: إذا كان صاحب المؤسسة لديه مستوى جامعي فالنسبة تكون 4 %.

الخانة2: إذا لم يكن صاحب المؤسسة لديه مستوى جامعي فالنسبة تكون 2 %.

الخانة6: إذا كان صاحب المؤسسة لديه مستوى مهني فالنسبة تكون 6 %.

2) مؤشرات تتعلق بالمشروع: بالنسبة لهذا المؤشر فانه يقيس معلومات متعلقة بالمشروع ولا يتجاوز مجموع النسب % 17 وينقسم إلى:

***قطاع النشاط:** هذا المؤشر نجد فيه خانتين الأولى إذا كان هذا المشروع مصرح به قانونا فالنسبة التي تعطى له هي 7% والثانية إذا كان غير مصرح به فتعطى له سبة 3 % حيث أن مجموع النسب لا يتعدى 7 %.

***القيمة المضافة:** في هذا المؤشر لا يتجاوز مجموع النسب 3 % ويشمل بدوره على ثلاث خانات:

الخانة1: إذا كانت نسبة القيمة المضافة للمشروع أكثر من 40% تمنح له نسبة 3 %.

الخانة2: إذا كانت نسبة القيمة المضافة للمشروع ما بين 20% و40% تمنح له نسبة 2 %.

الخانة3: إذا كانت نسبة القيمة المضافة للمشروع اقل من 20% تمنح له نسبة 1 %.

* **السوق:** هو ثالث مؤشر بالنسبة للمؤشرات المتعلقة بالمشروع حيث يجب أن يكون إجمالي النسب المتعلقة بهذا المؤشر لا تتجاوز 5 % وبدوره ينقسم إلى خانتين الأولى إذا كان السوق غير منافس تعطى له نسبة 5 % وإذا كان السوق منافس تعطى له نسبة 3 %.

* **جدول القرض:** لا يتجاوز مجموع نسبه 2 % وينقسم إلى خانتين الأولى إذا كان اكبر من 1,250 فالنسبة تكون 0 % أما ذا كان اقل من 1,250فالنسبة 2 %.

3) مؤشرات متعلقة ومرتبطة بالمعايير المالية للمشروع: هذا المؤشر متعلق بالجانب المالي للمشروع ولا يتجاوز إجمالي نسبخ 9 % وينقسم إلى ثلاث خانات:

***التوازن المالي:** لا يجب أن لا تتجاوز النسبة 4 % حيث تنقسم إلى:

أ/ إذا كان (F+R) موجب يمنح له 4 %.

ب/ إذا كان (F+R) سالب يمنح له 4 %.

ج/ إذا كان موجب وRسالب فالنسبة تكون 2 %

د/ إذا كان F سالب وR موجب فالنسبة تكون 3 %.

* **المردودية:** التي يحققها المشروع ولا تتجاوز نسبها 3 بالمائة وتشمل أربع خانات :

– إذا كان C+B موجب فالنسبة هي 3 %.

– إذا كان C+B سالب فالنسبة هي 0 %.

– إذا كان C موجب و B سالب فالنسبة هي 2 %.

– إذا كان C سالب و B موجب فالنسبة 1 %.

* **النشاط:** ينقسم إلى ثلاث خانات وتكون إجمالي نسبه 2 % حيث انه إذا كان رقم الأعمال اقل من 2 % فالنسبة تكون 0 % وإذا كان اكبر من 10 % النسبة تكون 2 % وإذا كان ما بين

(2–9) % النسبة تكون 1 %.

4) مؤشرات تتعلق بالضمان: مجموع نسب هذا المؤشر لا يتجاوز 16 % وينقسم إلى أربع مؤشرات:

– **الدخل الشخصي** : إذا كان اقل من 30 بالمائة تعطى له نسبة 2 بالمائة إذا كان مابين 30–40 بالمائة فالنسبة تكون 4 بالمائة وإذا كان دخله يفوق 40 بالمائة فيمنح 7 بالمائة .

– **نوعية الضمان:** إذا كان الضمان مادي (ملموس) النسبة هي 1 بالمائة وإذا كان نقدي (غير ملموس) فالنسبة تكون 3 بالمائة بحيث مجموع النسب 3 بالمائة.

– **الوضعية القانونية لصاحب المؤسسة:** إذا كان شخص معنوي تكون 5 بالمائة و يمنح له نسبة 3 بالمائة إذا كان شخص طبيعي، مجموع نسب هذا المؤشر 5 بالمائة

– **التامين:** إذا كان افتراضي (رهن عقاري) فيحتسب له نسبة 1 بالمائة وإذا كان تأمينات أخرى فالنسبة 0 بالمائة.

بالنسبة للجدول رقم 5 تم فيه جمع المؤشرات وتعيين النسب التي تتناسب مع المعلومات التي يقدمها صاحب المؤسسة في الملف وتحسب نسبة الضمان التي يستفيد منها.

الخلاصة المتحصل عليها:

من خلال تحليل الجداول سالفة الذكر نلاحظ كيف يقوم الصندوق بحساب نسب الضمان حيث أنها مبنية على عدة مؤشرات و اكبر هذه النسب تكون في الخصائص المتعلقة بصاحب المؤسسة بحد ذاته كالعمر، الجودة، الدراسة، الخبرة مع العلم أن الخبرة تكون أكثر تأثيرا بالنسبة لمؤسسة في حالة توسعة، وهذا ما يؤدي إلى الرفع من قيمة الضمان الذي تستفيد منه المؤسسة، وهو ما يعتبر ميزة للصندوق.

المطلب الثاني: إحصائيات متنوعة عن صندوق ضمان القروض من سنة 2004 إلى غاية جوان 2021.

أولا: من حيث الضمانات الممنوحة.

جدول رقم 3-1: يوضح القيمة المالية للقروض المضمونة والضمانات الممنوحة على المستوى الوطني

عدد الضمانات المقبولة	قيمة القروض المضمونة	قيمة الضمانات الممنوحة	نسبة الضمانات الممنوحة مقارنة بالقروض المضمونة
3207	**247752449065**	**110002879920**	**%44**

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على

Bulletin d'information statistique de la PME (2021), données du 1 semestre, p21.
https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه نجد أن العدد الإجمالي للضمانات الممنوحة عبر كامل التراب الوطني أي عبر فروع صندوق ضمان القروض المنتشرة عبر كافة الولايات يقدر ب: 3207 ضمان، وان القيمة المالية للقروض المضمونة تقدر ب: 247752449065 دج، في حين تم تسديد أو منح ضمانات بقيمة: 110002879920 دج، أي أن النسبة المئوية للضمانات الممنوحة مقارنة بالقروض المضمونة قد بلغ نسبة تفوق 44 %.

ثانيا: من حيث المؤسسات المنشاة.

جدول رقم 3-2: يوضح عدد المشاريع المضمونة (الجديدة والموسعة)

عدد المشاريع المضمونة	عدد المشاريع الجديدة	عدد المشاريع الموسعة والمجددة
3207	1465	1742

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على

Bulletin d'information statistique de la PME (2021), données du 1 semestre, p21.
https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

من خلال الإحصائيات المدرجة في الجدول نلاحظ أن الصندوق قام بضمان 3207 مشروع كما ذكرنا سابقا

منها 1465 مشروع جديد النشأة، كما انه ساهم أيضا في توسعة وتجديد 1742 مشروع، وهذه التوسعة تشمل تجديد العتاد أو الهياكل والمعدات وهذا ما يسهم بشكل كبير في إعادة تمويل المؤسسات المتعثرة أو تجديد الهياكل والمعدات لمسايرة التطور وزيادة الإنتاجية وهذا الضمان مردودية تساهم في استمرارية المشروع

ثالثا: من حيث خلق فرص العمل

جدول رقم 3-3: يوضح عدد المشاريع المضمونة ومناصب الشغل المستحدثة

عدد المشاريع المضمونة	عدد مناصب العمل المستحدثة
3207	93257

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على

Bulletin d'information statistique de la PME (2021), données du 1 semestre, p22.
https://www.industrie.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

من خلال الأرقام والإحصائيات المدرجة في الجدول نلاحظ انه ومن خلال تقديم الضمان ل3207 مشروع قد ساهم في خلق مناصب عمل تقدر ب 93257 منصب عمل و هو دور ايجابي ومهم لصالح الصندوق.

المطلب الثالث: دور صندوق ضمان القروض في دفع عجلة لنمو الاقتصاد الوطني

فرضت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معظم دول العالم تبني سياسة دعم ومرافقة لها خاصة ما تعلق بالجوانب التمويلية التي كثيرا ما تكون سببا في إفلاسها، في هذا السياق تبنت الجزائر مجموعة من الحلول والإجراءات لضمان تمويل هذه المؤسسات على غرار صندوق ضمان القروض FGAR إن لهذه الهيئة دور ايجابي وفعال من خلال تدخله بصفة مباشرة في تقديم الضمانات اللازمة للحصول على القروض من البنوك وهذا ما تجسد من خلال:

– منح ضمانات للبنوك وتنفيذ جزء من منها وفق ما تبينه الأرقام السالفة الذكر؛

– إن مساهمة الصندوق في خلق و توسعة المشاريع يساهم في استمرارية وزيادة الإنتاجية من خلال الضمانات الممنوحة للمشاريع الموسعة التي ترمي لتجديد عتادها وتطويره، كما انه يساهم في خلق المشاريع الجديدة؛

– إن مساهمة الصندوق في خلق فرص عمل جديدة يقابله في الجهة المساهمة في القضاء على البطالة؛

– المساهمة في استمرارية المؤسسات والمشاريع المتعثرة المهددة بخطر الإفلاس؛

– المساهمة في تحفيز البنوك على منح القروض وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– طبيعة المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق كلها تخدم الاقتصاد الوطني سواء كانت:

* مؤسسات تساهم في الإنتاج أو تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
* المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة؛
* المؤسسات التي تساهم في الرفع من نسبة الصادرات والمؤسسات التي تساهم في خفض الواردات؛
* المؤسسات والمشاريع التي تنشط في مناطق مرتفعة فيها نسبة البطالة؛
* المشاريع التي تضمن توظيف اليد العاملة المؤهلة؛
* المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا وكذلك المشاريع التي تسمح بجلب العملة الصعبة.

إن اعتماد الصندوق في منح الضمانات للمؤسسات وفق المعايير السالفة الذكر إضافة إلى عوامل أخرى تصب في صالح الاقتصاد الوطني وتطويره والنهوض به.

خاتمة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل والمتمثل في الجانب التحليلي للدراسة والذي كان بالمندوبية المحلية لولاية ميلة لصندوق ضمان القروض FGAR، كما تطرقنا إلى كيفية حساب نسبة الضمان التي على أساسها يتم منح الضمان للمستثمر حيث لاحظنا أن المؤشرات التي تحويها كيفية حساب نسب الضمان ملائمة لصاحب المؤسسة، حيث أن بها نسب جيدة تؤدي إلى الرفع من نسبة الضمان التي سيتحصل عليها ومن هذه المؤشرات كما أسلفنا الذكر: العمر، الخبرة، المستوى الدراسي

بالإضافة إلى التطرق إلى إحصائيات متعلقة بالوضعية العامة للضمانات الممنوحة من طرف الصندوق خلال الفترة من 2009 إلى غاية افريل 2022 والتي بلغت: 474 ضمان مقدم بقيمة مالية قدرت ب:630049993,79 دج حيث أن هذه الإحصائيات تبين ضالة الضمانات الممنوحة مقارنة بالضمانات المطلوبة و المقدرة ب:4241271123,23 دج، وهذا لعدة أسباب منها: مركزية التسيير، البطء في معالجة الملفات، شح موارد الصندوق.....الخ

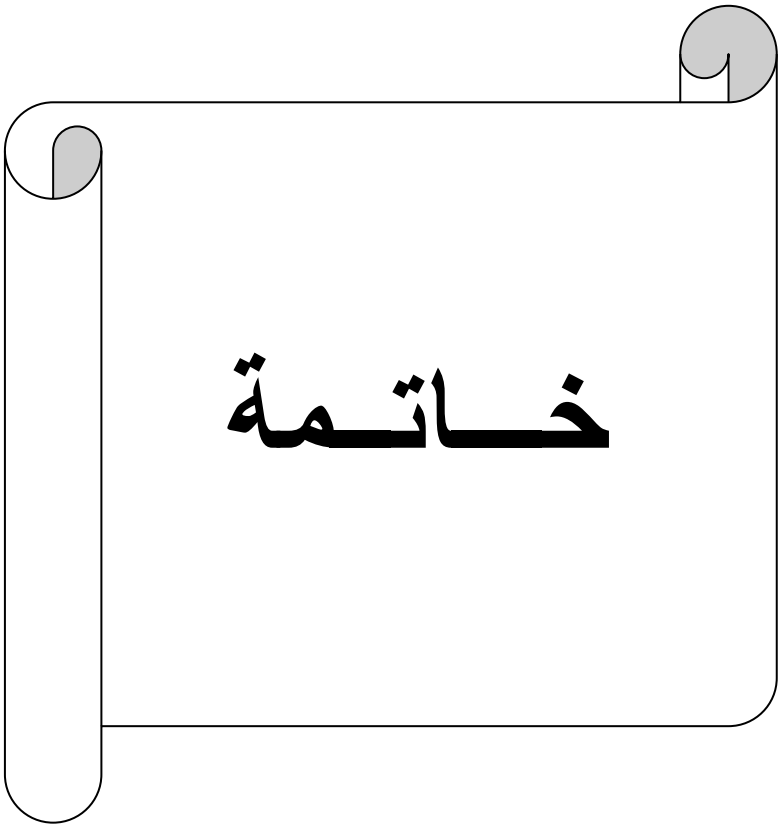
خـــاتـــمة

تعتبر الضمانات من اكبر العقبات التي تواجه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل خاصة في فترة الإنشاء وهذا راجع لجملة من الأسبابأهمها عدم إمكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفير الضمانات التي تشترطها البنوك بهدف الاستفادة من القروض البنكية

وبهدف النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويره والعمل على إيجاد حلول للعوائق التي تقف أمامإنشائهاأو تطويرها، قامت الجزائر بإنشاء مجموعة من الهياكل والمؤسسات الداعمة لها من بين هذه الهياكل صندوق ضمان القروض، حيث تم التطرق في هذه الدراسة إلى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره في رفع القدرة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما قمنا بتحليل العلاقة بينهما من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

كما سنتطرق من خلال هذه الدراسة وضمن هذه الخاتمة إلى مجموعة من الاستنتاجات وكذا تقديم بعض الاقتراحات

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: هناك عدة فروقات يمتاز بها صندوق ضمان القروض في الجزائر ومن بين هذه الفروقات آلية الصندوق في تغطية نسبة أوسعوأفضل بالنسبة للضمانات التي تطلبها البنوك عند عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن هذه الفروقات آلية الصندوق في تغطيته نسبة معينة وسعيه لتقديم الضمانات التي تطلبها البنوك في عملية تمويل المشاريع

لقد تبين من خلال الدراسة أن الصندوق يسعى لتقديم اكبر عدد من الضمانات قصد تمويل واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بالدور المنوط بهام هذا ما يثبت صحة جزء من الفرضية

أما ما ينفيها هو محدودية المجالات الداخلة ضمن برنامج الضمانات المقدمة لهذه المؤسسات وتحديد فئة المؤسسات المستفيدة بالمقابل إقصاء مؤسسات أخرى.

الفرضية الثانية:تعمل المندوبية المحلية بميلة لصندوق ضمان القروض على تغطية اكبر عدد ممكن من الضمانات المطلوبة من طرف المؤسسات المالية لتمويل مختلف استثماراتها، من خلال هذه الدراسة وجدنا أن الصندوق نعم يعطي نسبة معينة من الضمان المطلوب من البنك لكن بهذه الطريقة لم يحل الإشكال الذي تعاني منه هذه المؤسسات ألا وهو الضمان الكلي في نسبة القروض الممنوحة لأنها لا تملك الضمانات الكافية فهو يضمن نسبة معينة أما النسبة المتبقية فيتحملها صاحب المشروع أو المؤسسة الذي بدوره لا يمتلك النسبة المتبقية وهو ما يؤدي بأصحاب هذه المؤسسات إلى عجزهم عن مواصلة انجاز مشاريعهم،

إضافةإلى البطء في تكملة تنفيذ الضمان وتنفيذ جزء قليل من الضمانات المطلوبة وهذا يعني أن الصندوق لم يقم بالدور الذي هو قائم من اجله بصفة كاملة أي مائة بالمائة لهذا يتم نفي هذه الفرضية.

النتائج: من أهم النتائج المتوصل إليها:

- رغم الانجازات التي حققها الصندوق إلا انه يواجه العديد من النقائص التي حدت من فعاليته أبرزها المركزية في التعامل مع الملفات لوجود مقر واحد ووحيد بالجزائر إضافةإلى عدم وجود هيئة رقابة؛
- يعتبر ضعف الملاءمة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اكبر عائق أمامها عند توجهها إلى البنك للاستفادة من التمويل لان طبيعة هذا الأخير تقتضي وجود ضمانات كافية لمنح القروض وهذا لا يمكن ان يتوفر لدى هذا القطاع؛
- يرتبط دور صندوق ضمان القروض بمدى تجاوب البنوك معه لذا فان صندوق ضمان القروض لايمكنه أن يؤدي دوره بشكل كامل إلا في ظل وجود نظام مالي فعال؛
- بالرغم من مرور وقت لاباس به لنشأة صندوق ضمان القروض إلا انه يقدم نسب ضمان ثابتة و لم تتغير منذ نشأة الجهاز؛
- يلعب صندوق ضمان القروض دورا هاما في تسهيل عملية الحصول على القروض؛
- تعتبر صناديق ضمان القروض وحسب الإحصائيات عاجزة عن تغطية الضمانات الممنوحة؛
- إن صندوق ضمان القروض يقوم بتغطية نسبة معينة من القرض والنسبة المتبقية يتحملها صاحب المؤسسة، وهذا ما يعتبر شيء سلبي اتجاه الصندوق لأنه لم يقم بعملية التغطية بصفة كاملة والتي يحتاج إليهاأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا فان صاحب المؤسسة يجد نفسه أمام نسبة أخرى للضمان ليتحملها وهذا يعني أن دور الصندوق لم يكن فعال بالشكل المناسب؛
- يقوم الصندوق بتقديم نوعين من الضمانات للمؤسسات، النوع الأول يتمثل في الضمانات العادية التي يمنحها الصندوق لمؤسسات محددة لا تتجاوز 7 سنوات أما النوع الثاني فيتمثل في الضمانات الممنوحة في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي عن طريق إعادة ضمان القروض التي تمنحها الحكومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدوم 3 سنوات؛
- يعمل الصندوق على تقسيم المخاطرة الناجمة عن منح القروض للمستثمرين بين البنك والصندوق، وهذا ما يساهم في تحفيز البنوك على منح القروض لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- حجم المبلغ الأدنى للضمان في صندوق ضمان القروض ألا وهو 4 مليون دينار جزائري يعتبر سلبية يجب مراعاتها أي عندما يقرر صاحب المشروع الذهاب للضمان من طرف صندوق ضمان القروض يجب أن لا تقل قيمة مشروعه عن 4 مليون دينار لان المؤسسات المؤهلة للضمان من طرف الصندوق تشترط هذا

الشرط بحيث أن هذا الشرط يؤدي إلى التقليل من قيمة الصندوق عند أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- المركزية في اتخاذ القرار ووجود مركز رئيسي واحد ووحيد هو المقر المتواجد بالجزائر العاصمة وتبعية جل الفروع لهذا المقر.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء النتائج المستنبطة من خلال تناولنا لهذا الموضوع سنحاول تقديم عدد من التوصيات التي تهدف إلى زيادة الاهتمام بصناديق ضمان القروض لأنها فعلا تؤدي إلى حل جزء من الإشكال الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال:

– محاولة تطوير وتحسين عمل صندوق ضمان القروض بالاستفادة من التجارب الرائدة لمختلف البلدان التي نجحت وأثبتت فعاليتها بالأخص الدول ذات هيكل اقتصادي شبيه بالجزائر؛

– محاولة تكوين وعي عام بالنسبة للبنوك وأصحاب المؤسسات والمشاريع بأهمية صناديق ضمان القروض؛

– ضرورة زيادة وتوسيع مجالات منح الضمان بالنسبة لصندوق ضان القروض

– يجب على صندوق ضمان القروض توطيد علاقاته مع البنوك بصفة اكبر كي لا يواجه المستثمر صعوبة عند لجوئه إلى البنوك؛

– ضرورة انتهاج صندوق ضمان القروض لمجموعة من الإجراءات المثلى حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على التمويلات؛

– التخفيف من التكاليف والإجراءات الخاصة بمنح القروض؛

– ضرورة إقامة مكاتب لصندوق ضمان القروض في كل جهة من جهات الوطن من اجل سهولة التعامل مع المستثمرين وبالتالي إلغاء المركزية في التعامل مع الملفات ومنح الضمانات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1- خونيي رابح، حساني رقية،**أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر،سنة2003

شوقي نادي جواد، كاسر نصر المنصور، **إدارة المشروعات الصغيرة**،دار حامد للنشر، عمان،2000

2-جواد،**إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،الطبعة الأولى،المؤسسات الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، سنة 2007

3-ميثم صاحب عجام، **التمويل الدولي**،الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر و التوزيع،سنة 2018

4-أحمد بوراس، **تمويل المنشأة الاقتصادية**،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة2008

5-محمد الصالح الحناوي، عبد الفتاح عبد اليلام،**المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية،مصر، سنة 1998

أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، **الاستثمار بالأوراق المالية تخليل و إدارة**، دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن عمان، سنة 2004

6- خونيي رابح،حساني رقية،**أفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر،سنة2003

الرسائل و الاطروحات:

1-أبتسام بوشويط،**آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، أطروحة ماجيستار، تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة قسنطينة، الجزائر،سنة 2010.

2-هالم سليمة، **هيئات الدعم و التمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائ**ر، أطروحة دكتوراه،تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر،جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016

3-مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة ماجيستار، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، سنة 2011.

4-سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، علم الاجتماع تخصص تنمية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر، سنة 2014/2013.

5-إلياس غفال، **تمويل المؤسسات المصغرةفي إطار الوكالة الوطنيةلدعم تشغيل الشباب**،رسالة ماجيستار،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، 2009/2008.

6-سليمة غدير احمد،**تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجيستار، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2007.

7- أحمد غوبلي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،رسالة ماجيستار، علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010-2011

8- حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، رسالة ماجيستار،تخصص علون التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2008-2009

9- سهام موسى، **تفعيل المواقع الإلكترونية لتحقيق تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة مؤسسة ڤديلة لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية**، رسالة ماجستير،علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر . بسكرة،2008/2007

10- بوروبة كاتبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ضل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1،الجزائر،سنة2019.

11- رابح خوني، **ترقية أساليب و صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجيستار، تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،الجزائر ،سنة2003.

12- عبد الكريم بولحقية، **العجز المالي و مشكل التمويل في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجيستار،تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 1998.

-المداخلات في المؤتمرات والملتقيات:

1- HIJAB AISSA,**the role of the loan guarantee mechanism in supporting and etablishing SMEs in algeria**,
revu internationale des sciences de gestion, numéro 5, octobre2019.

2- حاج بن زيدان، ايت قاسي عزو رضوان، **آليات دعم و إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، قاعة المحاضرات الكبرى ابواالقاسم سعد الله بالقطب الجامعي بالشط،07/06 ديسمبر 2017.

3- رحاحلية بلال،فرح شعبان، **آليات و برامج دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين الواقع و التحديات**،الملتقى الوطني:المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و استراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار المحروقات،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2017/04/25

-

المجلات:

1- واضح فواز ،حريد رامي ، **سلامة سارة ،مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة، المجلد رقم 4 العدد :01 (2019).

2- بوطورة فضيلة،د سمايلي نوفل، **دور صندوق ضمان القروض كالية مشجعة لإنشاء و تجديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة2010-2016**، مجلة المالية و الأسواق،المجلدرقم5، العدد 9،سنة2019.

3- طالم علي،بلخير فريد، **ضمان القروض كالية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة صندوق FGAR**، مجلة البشائر الاقتصادية،المجلد 04،العدد03،فيفري 2019.

4- محمد زيدان، **الهياكل و الآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،المجلد رقم7، العدد5، سنة 2009

القوانين و المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 و المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-02 المؤرخ في 11ربيع الثاني1438 الموافق ل 10يناير2017 و المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

3- المواد: 02 ،03 ،04 من القانون رقم 11/06 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركات أرس المال المخاطر الاستثماري

-مواقع الانترنت:

1-www.FGAR.dz

2- www.industrie.gov.com

الملاحق

3. Etat du dispositif « FGAR »

Tableau 17 FGAR : Répartition des garanties par projet en création et extension Avril 2004/ au 30/06/2021

Montants en DA

Items	Création	Extension *	TOTAL
Nombre des garanties accordées	1465	1742	3207
Coût total des projets	204 217 145 828	184 436 002 885	388 653 148 712
Montant des crédits sollicités	121 039 637 236	126 712 811 829	247 752 449 065
Taux moyen de financement sollicité	59%	69%	64%
Montant des garanties accordées	44 791 678 162	65 211 201 758	110 002 879 920
Taux moyen de garantie accordée	37%	51%	44%
Montant moyen de la garantie	30 574 524	37 434 674	34 300 867
Nombre d'emplois à créer	32 398	60 859	93 257
Investissement par emploi	6 303 387	3 030 546	4 167 549
Crédit par emploi	3 736 022	2 082 072	2 656 663
Garantie par emploi	1 382 545	1 071 513	1 179 567

Source : FGAR

*Extension : comprend aussi les projets de renouvellement et/ou rénovation des équipements

Tableau 18 FGAR : Répartition des garanties en offres et certificats de garantie Avril 2004 au 30/06/2021

Items	Offres de garantie *	Certificats de garantie *
Nombre des garanties accordées	3 207	1 612
Coût total des projets	388 653 148 712	115 695 037 083
Montant des crédits sollicités	247 752 449 065	77 517 776 859
Taux moyen de financement sollicité	64%	67%
Montant des garanties accordées	110 002 879 920	41 863 989 472
Taux moyen de garantie accordée	44%	54%
Montant moyen de la garantie	34 300 867	25 970 217
Nombre d'emplois à créer	93 257	41 934
Investissement par emploi	4 167 549	2 758 979
Crédit par emploi	2 656 663	1 848 566
Garantie par emploi	1 179 567	998 330

* Offres de garantie : accord de principe d'octroi de la garantie financière.

* Certificats de garantie : offre de garantie, accomplie, en financement bancaire et devient un engagement définitif du FGAR.

Tableau 19 FGAR : Répartition des garanties par projet en création et extension (du 01/01/2021 au 30/06/2021)

Montants en DA

Items	Création	Extension *	TOTAL
Nombre des garanties accordées	80	62	142
Coût total des projets	14 567 054 351	14 538 591 696	29 105 646 047
Montant des crédits sollicités	9 415 859 027	9 829 415 472	19 245 274 499
Taux moyen de financement sollicité	65%	68%	66%
Montant des garanties accordées	3 600 536 113	4 793 949 543	8 394 485 656
Taux moyen de garantie accordée	38%	49%	44%
Montant moyen de la garantie	45 006 701	77 321 767	59 116 096
Nombre d'emplois à créer	2 079	1832	3 911
Investissement par emploi	7 006 760	7 935 912	7 441 996
Crédit par emploi	4 529 033	5 365 401	4 920 807
Garantie par emploi	1 731 860	2 616 785	2 146 378

* Offres de garantie : accord de principe d'octroi de la garantie financière.

* Certificats de garantie : offre de garantie, accomplie, en financement bancaire et devient un engagement définitif du FGAR.

Tableau 20 FGAR : Répartition des garanties en offres et certificats de garantie (du 01/01/2020 au 30/06/2021)

Montants en DA

Items	Offres de garantie *	Certificats de garantie *
Nombre des garanties accordées	142	51
Coût total des projets	29 105 646 047	5 303 426 611
Montant des crédits sollicités	19 245 274 499	4 347 141 914
Taux moyen de financement sollicité	66%	82%
Montant des garanties accordées	8 394 485 656	2 435 853 955
Taux moyen de garantie accordée	44%	56%
Montant moyen de la garantie	59 116 096	47 761 842
Nombre d'emplois à créer	3 911	1125
Investissement par emploi	7 441 996	4 714 157
Crédit par emploi	4 920 807	3 864 126
Garantie par emploi	2 146 378	2 165 204

Source : FGAR

*Extension : comprend aussi les projets de renouvellement et/ou rénovation des équipements

FONDS DE GARANTIE DES CRÉDITS AUX PME

Calcul de taux de garantie

Nom de l'entreprise
Adresse
Nom et titre du contact
capital social
Nature
Titre du Projet
Secteur d'activité

Paramètres	Expérience (10%)			Age (7%)			Qualité (5%)			Etudes (6%)		
Promoteur (Max:28%)	<5ans	5à10ans	>10ans	<30 ans	30à60ans	>60 ans	Gérant	Prop	Prop/Gér	N.Univ	Univ	U domaine
	4%	8%	10%	3%	7%	5%	2%	3%	5%	2%	4%	6%

Paramètres	Sect d'act (7%)		valeur Ajoutée (3%)			Marché (5%)		C.d'Emp (2%)	
Projet (Max:17%)	Prior	Non Prior	>40%	20-40%	<20%	Non conc	Conc	>1,250	<1,250
	7%	3%	3%	2%	1%	5%	3%	0%	2%

Paramètres	Equilibre financier (4%)				Rentabilité (3%)				Activité(2%)		
Critères financiers (Max:9%)	F+R+	F-R+	F+R-	F-R-	C+B+	C+B-	C-B+	C-B-	CA<2%	2%-9%	>10%
	4%	3%	2%	0%	3%	2%	1%	0%	0%	1%	2%

Paramètres	Apport personnel (7%)			Qualité (3%)		St juridique(5%)		Sûretés (1%)	
Garanties offertes (Max:16%)	<30%	30-40%	>40%	Nature	Numéraire	P.Morale	P.Phys	Hypoth	Autres
	2%	5%	7%	1%	3%	5%	3%	1%	0%

Calcul	
Expérience	10%
Age	7%
Qualité	5%
Etudes	2%
Secteur d'activité	7%
Valeur Ajoutée	1%
Marché	3%
Création d'emploi	2%
Equilibre Financier	4%
Rentabilité	3%
Activité	2%
Apport personnel	2%
Qualité de l'apport	3%
Statut juridique	5%
Sûretés	0%
Total	**56%**